يومٌ لها وأيامٌ عليها

توزع مجاناً | العدد العاشر | الاثنين ٢١ نيسان ٢٠١٤ م

السياسي ينتصر على الإنساني في قضايا المرأة 6

المرأة في المجال السياسي: محاولات لإثبات الذات في وجه البنية الاجتماعية 9

المرأة وحقها بالميراث.. بين التنازل أو النبذ من الاشقاء 10

مادة 308 "عقوبات" .. انتهاك لحق المغتصبات 12

ملتقى الحوار الإعلامي القانوني يضع خارطة طريق لأولويات إصلاح الإعلام في الأردن

عقد مركز حماية وحرية الصحفيين ملتقى الحوار الإعلامي القانوني بمشاركة أكثر من 60 مشاركاً يمثلون الحكومة والبرلمان والقضاء والمحامين والإعلاميين في فندق موفنبيك البحر الميت.

الملتقى الذي استمر لمدة يومين وحضره وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الدكتور محمد المومني وبدعم من برنامج الشراكة العربية التابع لوزارة الخارجية البريطانية سعى الى بناء تفاهمات لخارطة طريق لأولويات إصلاح الإعلام في الأردن.

وطوال اليومين ناقش المشاركون في جلسات عمل مستمرة آليات الحكومة الأردنية لإنفاذ توصيات جنيف للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان والتي وافقت الحكومة عليها والمتعلقة بالإعلام، وآليات الرقابة لضمان انفاذها وبمشاركة كافة الأطراف.

وبحث المشاركون في واقع التشريعات والأولويات للتغيير، وركزوا على أربعة قوانين هي المطبوعات والنشر، وحق الحصول على المعلومات، وأمن الدولة، والإعلام المرئي والمسموع، ونقابة الصحفيين.

وخرج المشاركون بتوافق على جملة تعديلات أساسية على هذه التشريعات لضمان حماية حرية الإعلام.

وناقش المشاركون فكرة تأسيس مجلس شكاوى باعتباره خطوة لحماية المجتمع وانصافه وتطوير الاحتراف المهني، وتوقفوا عند التصورات الأولية لتأسيسه، والنماذج المطبقة في دول العالم، والخطوات الضرورية ليدخل حيز التنفيذ.

وتوزع المشاركون بالملتقى على أربع مجموعات عمل سعت كل منها الى بناء توافق حول أولويات وضرورات التغيير، والخطة الزمنية المقترحة وآليات التنفيذ

واختتم المشاركون بالملتقى عملهم بالبحث بالتحديات التي تواجه الإعلاميين سواء في جانب الانتهاكات التي يتعرضون لها، ومصادرها، وكيفية الحد منها، وكذلك واقع الأمن المعيشي والوظيفي الصعب الذي يمر به الإعلاميون في الأردن.

وعرضت مجموعات العمل في نهاية الملتقى تصوراتها للمحاور التي ناقشتها، ونقاط الاتفاق والاختلاف.

حماية الصحفيين ينظم ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الثالث

تنطلق في الثلث الاول من شهر ايار المقبل اعمال ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الثالث الذي سيعقد تحت عنوان "استقلال وسائل الإعلام بين التعددية والاستقطاب السياسي بعد الربيع العربي"

وسيناقش الملتقى الأسئلة الرئيسية.. ماذا حدث.. ماذا تغير.. إلى أين نمضي؟

وسيبحث في حرية الإعلام بين الخطاب الديني وشعارات الأمن الوطني والقومي، وحال الإعلام مع الإتهامات بتفشي ظاهرة خطاب الكراهية، وتأثيرات الإعلام الجديد، وواقع الإنتهاكات واستمرار الإفلات من العقاب، وسيشهد إطلاق التقرير العربي الثاني لحالة الحريات الإعلامية، ورصد وتوثيق الإنتهاكات.

وستركز جلسات الملتقى على محاور المشهد العام للإعلام.. والإستقلالية والاستقطاب السياسي.. ومن يحكم الإعلام الآن؟ وحرية الإعلام بين الخطاب الديني وشعارات الأمن الوطني والقومي. والإعلام وحقوق الإنسان. وخطاب الكراهية في الإعلام.

اضافة الى الإعلام الجديد ثورة في خدمة الحريات الإعلامية والمجتمع.. أم فوضى مهنية وفرصة لبناء الشائعات؟ والإنتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي 2013.

وما هو دور المبدعون "الفنانون، الممثلون، المغنون ..." في دعم حرية الإعلام وحشد التأييد المجتمعي.

وسيشهد ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الثالث ولأول مرة تكريم مؤسسات وشخصيات كان لها دور بارز في دعم حرية الإعلام في العالم العربي.

شبكة رسل الحرية تطلق حملة "من حقي أعرف"

أطلقت شبكة "رسل الحرية" اليوم الخميس حملةً على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك وتويتر"، تحت عنوان "من حقي أعرف"، وذلك للتوعية بأهمية استخدام قانون حق الحصول على المعلومات للمجتمع والإعلاميين، باعتباره أحد الوسائل التي تمكنهم من المعرفة والرقابة والمسائلة والمشاركة السياسية.

واختارت شبكة "رسل الحرية" هاش تاغ " #من_حقي_أعرف "، وبعدها يمكن لأي مشارك أن يختار السؤال الذي يريد الإجابة عليه ويعتقد أنه يحقق دوره بالمشاركة والرقابة.

وقال الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور أن إطلاق شبكة "رسل الحرية" لهذه الحملة قبيل أيام من "اليوم العالمي للصحافة" في الثالث من أيار، يعبر عن أهمية حق الوصول للمعلومات إلى المجتمع والصحفيين بشكل عام.

وأضاف أن شبكة رسل الحرية التي أطلقها مركز حماية وحرية الصحفيين قبل أعوام، تستهدف حشد التأييد لاختبار هذا القانون، والضغط لتعديله ليحقق الأهداف التي وُضع من أجلها، وأهمها سهولة حصول الناس على المعلومات التي يرغبون بها.

ودعا منصور كل الإعلاميين والناشطين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلى المساهمة في ترويج هذه الحملة والمشاركة بفاعلية من خلال طرح أسئلة تحت الهاش تاغ الذي اختارته شبكة رسل الحرية، لتصل رسالتهم للحكومة، والبرلمان بأهمية تعديل القانون.

وشكر منصور كل صفحات التواصل الاجتماعي التي ستنشر وتروج للحملة، ومن بينها صفحة عمان ، مشيراً إلى أنها ستكون متاحة على صفحة الفيسبوك لشبكة رسل الحرية وعنوانها "https://www.facebook.com/FMNNET"، وصفحة الفيسبوك والتويتر لمركز حماية وحرية الصحفيين وعنوانها " https://www.facebook.com/cdfjorg" و "https://twitter.com/cdfjorg".

221 ألف أرملة في الأردن: إنتهاكات مكتومة وحقوق منسية

يصادف الثالث والعشرين من حزيران من كل عام اليوم الدولي للأرامل .

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني "تضامن" الى أن العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في مختلف دول العالم تؤثر وبشكل مباشر على حياة الأرامل وأطفالهن.

وقال الجمعية إن الممارسات الثقافية والأعراف في العديد من الدول تضع الأرامل في مواجهة مع مجتمعاتهن إستبعاداً وتهميشاً ونبذاً .

وإذ تشير "تضامن" الى أن الفقيرات في العالم يشكلن (70٪) من مجموع الفقراء البالغ عددهم مليار ومائتي فقير / فقيرة يعشون / يعشن على أقل من دولار واحد في اليوم ، إلا أن الفقيرات من الأرامل يصل عددهن الى (115) مليون أرملة. وتتزايد أعداد الفقيرات منهن بسبب أميتهن وعدم إنخراطهن بالحياة الإقتصادية ، ويتعرضن بعد فقدانهن لأزواجهن لإنتهاكات جسيمة كالإنتهاكات الجسدية والجنسية والمعنوية حيث تعرضت (81) مليون أرملة لإعتداءات جسدية ،

وفي كثير من المجتمعات فإن الأرامل يعتبرن فريسة سهلة للإستغلال والإتجار بهن والإعتداء عليهن جنسياً وإغتصابهن ، مما يؤثر سلباً على حقوقهن الصحية ويعرضهن لأمراض قاتلة. ومن جهة أخرى فإن أوضاع بعضهن الإقتصادية قد تدفعهن الى العمل في مجالات جنسية كالدعارة.

وتعتبر الصراعات والنزاعات المسلحة والحروب رافداً أساسياً لكي تصبح النساء أرامل ، وفي أغلب الأحيان يترافق مع فقدانهن لأزواجهن إنتهاكات صارخة لحقوقهن الإنسانية كمشاهدتهن لعمليات تعذيب وقتل أزواجهن ، وقد يتعرضن لمختلف أنواع التشويه والتعذيب والإعتداءات الجنسية ، ويعشن بسبب النزوح أو اللجوء بظروف قاسية أو مهينة أو غير إنسانية ، وقد يستخدمن كأدوات حرب ، وقد يتعرضن لضغوطات إستغلالية هن وأطفالهن.

وتشير التقديرات الى أن (50٪) من النساء في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية هن من الأرامل ، وأن نحو (3) ملايين أرملة في العراق ، ويقدر عدد الأرامل في مدينة كابول لوحدها في أفغانستان بحوالي (70) ألف أرملة ، وأن عدد الأرامل من السوريات يقدر بالآلاف بسبب النزاع المستمر في سوريا وما زالت أعدادهن مرشحة للزيادة في ضوء ذلك.

وتؤكد "تضامن" على الحاجة الملحة للإهتمام بهذه الفئة من النساء والتي أضطرتهن الظروف الى الدخول في نفق مظلم ، فالمجتمع الدولي والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لا تولي العناية الكافية بهن ، فلا ترصد أعدادهن وإحتياجاتهن المادية والنفسية ، ولا توثق الإنتهاكات التي يتعرضن لها ، ولا تعمل على التوعية بمشاكلهن وإيجاد الحلول المناسبة لها ، ولا تمكنهن إقتصادياً أو توفر فرص عمل لهن ، ولا تعمل على تغيير الصورة النمطية والسلبية السائدة في المجتمع تجاههن ، ولا تجعل من حصولهن على فرص التعليم والرعاية الصحية والتأمينات الإجتماعية أمراً سهل المنال.

وترتبط "تضامن" ما بين زيادة أعداد الأرامل وزيادة أعداد النساء اللاتي يرأسن أسرهن في الأردن من جهة وعمل النساء من جهة أخرى ، حيث يشير مسح العمالة والبطالة لعام (2011) والصادر عن دائرة الإحصاءات العامة عن الحالة الزوجية للسكان لفئة (15) عاماً فأكثر الى أن (7.3٪) من النساء هن أرامل وبعدد إجمالي (221) ألف أرملة مقابل (0.8٪) هم رجال أرامل. وأن نسبة النساء الأرامل العاملات هي الأعلى حيث وصلت الى (96.9٪) مقارنة مع النساء المطلقات (82.2٪) أو العازبات (68٪).

وتقع على النساء الأردنيات اللاتي يرأسن أسرهن مسؤوليات جمة ، منها ما تعلق بتربية الأبناء وأخرى بتأمين الإحتياجات المادية والمصاريف الحياتية والمعيشية ، وهن في حاجة ماسة الى دعم المجتمع خاصة وأن العديد منهن يعانين من ضعف في التعليم و / أو عدم قدرة على العمل و / أو عدم القدرة على تعليم الأبناء. وتشير أرقام دائرة الإحصاءات العامة الى زيادة في عدد الأسر الأردنية التي ترأسها نساء حيث وصل عدد الأسر الى (158) ألف أسرة عام (2012) وبنسبة (13.4٪) من مجموع الأسر الأردنية.

برندة حداد
صحيفة رسل الحرية

ملحق غير دوري
يصدرعن الشركة العالمية للصحافة واصدار الصحف ويوزع مجانا

رئيس التحرير
وليد حسني

مدير التحرير
عمر محارمة

هيئة التحرير
هيثم أبو عطية
طلال منصور

رسوم الكاريكاتير
بهاء سلمان

الاخراج الفني
معاوية اللحام

العنوان
عمان ، شارع الملكة رانيا العبد الله ، شارع الجامعة سابقا

هاتف : 5160824
تلفاكس : 5160810
ص.ب : 961167
الرمز البريدي : 11196

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
1863-2002-

الموقع والبريد الإلكتروني
www.al-hadath.com
info@al-hadath.com

طبعت بمطابع الدستور

بدعم من
UNDEF The United Nations Democracy Fund

بانوراما برندة - جريدة رسل الحرية

برندة-عمر محارمة

نطوي مع العدد الحالي من ملحق برندة -جريدة رسل الحرية- العدد العاشر والاخير من هذا الانتاج الاعلامي الذي سعى الى طرح موضوعات وقضايا حقوق الانسان بصورة مكثفة ومتخصصة كتجربة جديدة لم تتكرر من قبل في الاوساط الاعلامية الاردنية.

عوائق عديدة وكثيرة واجهها فريق تحرير هذه الصحيفة لعل ابرزها عدم وجود صحفيين متخصصين في قضايا حقوق الانسان، يجيدون الكتابة فيها مستندين الى معرفة جيدة بكافة المواثيق و المعاهدات والاتفاقيات المتلعقة بحقوق الانسان.

الا اننا ومع العدد الاخير وان كنا لا ندعي باني «برندة» نجحت في تحقيق الدور المأمول منها على الوجه الامثل في الوسط الاعلامي الا اننا نفخر بأن الاعداد العشرة صنعت عدة صحفيين من الممكن القول أنهم «متخصصين» بقضايا حقوق الانسان وبملء الفم.

برندة لم تكن سوى فكرة اطلقها مركز حماية وحرية الصحفيين، ضمن برنامج رسل الحرية الذي حرص المركز ان لا تظل رهن ورشة عمل أو محاضرة أو حفل وتكون النهاية، و أن تكون عهداً بين الرسل المشاركين على نهج وممارسة حياتية.

كان الرسل ومن بينهم الصحفيين الذين اسهموا في انتاج هذه الصحيفة متفقين على أن يبقى التواصل بينهم، وأن يحافظوا على نشاطهم في سبيل الحرية والأنسان،و أن يستمر الإبداع و الغناء وتستمر القضية الى ما لا نهاية.

ومن هنا يأتي الأمل بان يبقى هأولاء الصحفيين عبر مؤسساتهم الاعلامية رسل لحقوق الانسان وحريته و أن يسعوا دائما للتأثير في المجتمع، فمن اجل ذلك كان أسمهم «رسل»، يحملون على أكتافهم وفي قلوبهم رسالتهم، دون أي خوف و يتواصلون ليسمع الناس صوت الحرية.

وقد سعى فريق التحرير عبر الاعداد العشرة الى تسليط الضوء ما أمكن على حق من حقوق الانسان في كل عدد لاعطاءه الزخم الامثل و معالجة كافة جوانبه وبيان موقف الاردن منه.

العدد الاول :

تناول هذا العدد الحق في الحصول على المعلومة وهو ما رأينا أنه «حق مهجور» حيث تناول هذا العدد واقع هذا الحق وابرز الانتهاكات عليه اضافة الى قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات و ومقارنته بالتشريعات والعهود الدولية والتوصيات المتعلقة بالتعديلات التشريعية والاجرائية المتوجب اتخاذها.

العدد الثاني :

تناول هذا العدد موضوعي الانتخابات النيابية و الاعتقال السياسي حيث تزامن صدور العدد مع تنامي قضية اعتقال المشاركين في الحراك السياسي الذي تزايد بفعل انطلاقة الربيع العربي وتم في هذا العدد تناول ادعاءات خلو الاردن من «الاعتقال السياسي» كما تضمن العدد قراءات مختلفة لجوانب عدة في الانتخابات النيابية التي كانت موعد اجرائها قد اقترب.

العدد الثالث :

تناول هذا العدد موضوع انتخابات مجلس النواب السابع عشر التي جرت في كانون اول عام 2013، وابرز التحديات التي سيواجهها المجلس الجديد والملفات الموضوعة على جدول اعماله اضافة الى موضوعات تحدثت عن حضور المرأة في البرلمان و الانتقادات الموجهة للانتخابات و تنامي ظاهرة المال السياسي في تلك الانتخابات.

العدد الرابع :

تناول هذا العدد الحق في حرية الراي والتعبير باعتبار ان الاردن يعيش حالة « قمع بقوة القانون» وتناول العدد بشكل مفصل تقرير حالة الحرية الاعلامية للعام 2012 مع بيان تفصيلي لابرز التشريعات والقوانين التي تقف عائقا امام اطلاق حرية الاعلام في الاردن ومدى تعارضها مع التشريعات والمواثيق الدولية واثر وسائل الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي في فرض حالة جديدة من حرية التعبير.

العدد الخامس :

تناول هذا العدد الحق في مستوى معيشي لائق بعد تفاقم قضية غلاء الاسعار و تعدد الاجراءات الحكومية التي زادت من معاناة المواطنين ، حيث تناول العدد موضوعات الفقر والبطالة واثرهما على انتهاك حقوق الانسان اضافة الى تناول قضايا التلاعب بالغذاء والدواء و تأمين حقوق الايتام و الحفاظ على البيئة اضافة الى دور مجلس النواب في حراسة هذه الحقوق.

العدد السادس :

تناول هذا العدد موضوعات تتعلق بممارسة الديموقراطية مع التركيز على واقع ممارسة العمل السياسي داخل الجامعات الاردنية و ظروف الاحزاب السياسية ودور مجلس النواب في الرقابة على اعمال الحكومة وتجيهها والضغوطات التي تمارس عليهم وتنتقص من هذا الدور، اضافة الى غياب الراي الاخر عن وسائل الاعلام الرسمية وشبه الرسمية وازمة الصحافة الورقية.

العدد السابع :

تناول هذا العدد الحق في العدي باعتباره «حق الاهي» حيث تم اعداد مجموعة تقارير عن مباديء استقلال القضاء و واقع المحاكم في الاردن و قضية ارتفاع رسوم التقاضي اضافة الى قضايا ارتفاع نسب الموقوفين قضائيا و الانتهاك المرتبط بالتوقيف الاداري استنادا الى قانون منع الجريمة.

العدد الثامن :

تصادف هذا العدد مع ذكرى اطلاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث تم تخصيص العدد للحديث عن هذا الاعلان وعن المواثيق الدولية الاخرى و مدى التزام الاردن بها وموائمة التشريعات الوطنية لها و موضوع الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان في الاردن الذي قدمه الاردن امام مجلس حقوق الانسان في جنيف والتوصيات التي قبلها او رفضها الاردن خلال هذا الاستعراض.

العدد التاسع :

تناول هذا العدد الحق في التعليم حيث تضمن ملفا عن واقع التعليم المدرسي والجامعي في الاردن ومدى تحقيق الاردن للمعايير الدولية في هذا المجال من حيث اعداد المدارس والجامعات والهيئات التدريسية اضافة الى المشاكل والتحديات التي تواجه هذا القطاع و معايير القبول في الجامعات ومدى اتفاقها مع الحق في المساواة ومدى تحقيق المناهج لاهداف التعليم.

المرأة في يومها العالمي.

سرى الضمور

يحتفي العالم اجمع في الثامن من اذار من كل عام باليوم العالمي للمرأة، تقديرا للإنجازات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تمنحها البلدان للنساء، ويعد الاردن من الدول الرائدة في حماية المراة في إطار التطور الحاصل للأدوار المنوطة للمرأة ونمو دورها في الحياة العامة، وماحققته المراة من نجاحات هامة في خدمة مجتمعها و تقلدها مواقع هامة وبارزة.

الا ان المراة الاردنية مازالت تعاني من بعض الانتهاكات بالرغم من الجهود المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني الساعية الى النهوض بواقع المراة من النواحي كافة، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، بما يضمن مشاركة اوسع لها في مراكز صنع القرار، ورفع الظلم عنها والارتقاء بدورها في مسيرة التحول الديمقراطي.

سيدات لا يعرفن حقوقهن..

تشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني الى أن مصطلح «الممارسات الضارة» بالنساء والفتيات يربط ما بين التقاليد والعادات الإجتماعية والثقافية التمييزية المتصلة بمكانة النساء والفتيات داخل الأسرة والمجتمعات المحلية والمجتمع بشكل عام والسيطرة على حريتهن ، والناتجة عن التمييز وعدم المساواة بين الجنسين. وتستخدم تلك العادات والتقاليد كمبرر لإرتكاب العنف بمختلف أشكالة ضدهن وحرمانهن من حقوقهن التي أقرتها الشرائع السماوية والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

وتنتشر «الممارسات الضارة» على مستوى العالم وتختلف بأساليبها من دولة الى أخرى، وقد تتعرض النساء والفتيات لأحداها أو أكثر خلال فترة حياتهن وتمتد من قبل الولادة الى الشيخوخة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إختيار جنس الجنين ووأد البنات والزواج المبكر وتشويه الإعضاء التناسلية وجرائم «الشرف» والزواج بالإكراه وتحريض النساء والفتيات على الإنتحار وفرض قيود على تغذية الحوامل وتقييد حق البنت الثانية في الزواج والتسمين وزواج الأرملة من أخ زوجها المتوفي

ونوهت «تضامن» الى الممارسات الضارة التي تتأثر وتتغير وتتنقل بين المجتمعات والدول نتيجة للهجرة والعولمة لا بل أن بعضها يتماشي وفقاً للأوضاع الإقتصادية كزيادة مهر وثمن العروس في بعض المجتمعات الشرق آسيوية. وأصبحت بعض «الممارسات الضارة» وبفضل التطورات التكنولوجية أكثر إنتشاراً كتحديد جنس الجنين وإجراء عمليات تشوية الإعضاء التناسلية للنساء والفتيات في المستشفيات والمراكز الطبية.

واعتبرت تضامن ان «الممارسات الضارة « تعبر عن التمييز ضد النساء والفتيات في المجتمع وتشكل مع الأشكال الأخرى من العنف والتمييز حلقة واحدة وتترابط بطريقة تزيد من معاناتهن ، فالزواج بالإكراة قد يؤدي الى العنف الجنسي وهو العنف المسمى «بالإغتصاب الزوجي» والذي لا يشكل جريمة معاقب عليها في العديد من الدول.

رابطة النساء الديمقراطيات " رند "

وتؤكد رابطة « رند « قدرة المراة على انتزاعها لحقوقها والمطالبة في المساواة والعدالة الاجتماعية ورفع الظلم والتمييز عنها الامر الذي يدفع كل القوى والتيارات الوطنية خوض غمار المنافسة من اجل أردن ديمقراطي يمنح كافة الحقوق والواجبات الاقتصادية والسياسية منها ولكافة فئات المجتمع.

وتابعت «رند» في بيان صدر عنها مؤخرا ان الأوضاع الاقتصادية والمعاناة التي يعيشها الشعب الاردني وخصوصا المراة الاردنية من غلاء فاحش للاسعار وارتفاع لمعدلات الفقر والبطالة وتدهور مستويات المعيشة الى حدود غير مسبوقة بسبب السياسات الاقتصادية الخاطئة للحكومات المرتهنة لسياسات وشروط صندوق النقد الدولي مع تفاقم الأزمات السياسية وتراجع الحكومات المتعاقبة عن تقديم أستحقاقات مشروع الاصلاح السياسي فانها تدعو الحكومة لمغادرة سياسة الالتفاف على المطالب الشعبية بمحاربة الفساد ومحاكمة الفاسدين واستعادة الاموال المنهوبة الى الشروع الجدي والحقيقي في عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي واعتماد قوانين ديمقراطية وعصرية وعلى رأسها قانون الانتخاب باعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات وقانون ضريبة المبيعات وضريبة الدخل التصاعدية وقانون الأحوال الشخصية والجنسية وغيرها من القوانين ذات العلاقة.

واستهجنت رابطة « رند « تجاهل الجهات الرسمية للمطالب الملحة التي تقدمت بها معظم المؤسسات النسائية والحقوقية من اجل منح المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي حقوق المواطنة لأبنائها وبدلاً من التقدم خطوة الى الأمام، فقد خضع القرار الرسمي بهذا الخصوص، الى القوى المضادة للإصلاح ولم تتعدى الحقوق التي أقرت مؤخراً ما سمي (بمزايا خدماتية) بدلاً من حقوق المواطنة تماما مثلما وقع حول تعطيل المادة السادسة في الدستور الأردني, حيث أدى تأثير هذه القوى نفسها للحيلولة دون تعديل هذه المادة.

٢٠١٤ عام الاصلاحات الحقيقية..

وطالبت «رند» بان يكون الثامن من آذار عام 2014 عام الاصلاحات الحقيقية للمرأة الاردنية والعمل على تعديل المادة السادسة من الدستور بالنص الصريح على المساواة اسوة بالدول العربية التي خطت خطوات نوعية وكبيرة بدسترة حقوق المرأة بالنص الواضح والصريح على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في دساتير تونس ومصر.. ولنبدأ عاما يحمل مرحلة جديدة لعموم الحركة النسائية الأردنية والعربية للارتقاء بوضع المرأة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية بما يضمن اوسع مشاركة لها في صنع القرار ونيل كافة حقوقها ورفع الظلم عنها والارتقاء بدورها في مسيرة التحول الديمقراطي في البلاد.

الواقع الاجتماعي للمراة الاردنية .. تراجع النظرة التلقيدية

وقال دكتور علم الاجتماع في كلية الاداب جامعة البترا قاسم ثبيتات ان النظرة إلى المرأة الاردنية لا تختلف كثيرا عن واقع المرأة

.. يوم لها وأيام عليها

العربية فالمصدر الثقافي المتمثل بالعادات والتقاليد والعقيدة هو المحدد في فهم طبيعة فهم المجتمع للمرأة ، والاختلاف في هذا الواقع يعود الى البيئة التي قد تختلف من دولة الى أخرى ومن منطقة جغرافية الى أخرى داخل الدولة نفسها مثلاً في الريف قد تختلف عن النظرة للمرأة في المدينة، ومع ازدياد الوعي وارتفاع نسبة التعليم والانفتاح على العالم بدات حدة النظرة التقليدية تخف الى حد ما وبدأ وضع المرأة بالتحسن بشكل عام ويشهد تقدم كبير.

واضاف ثبيتات ان وضع المرأة أجتماعيا في يبرز من اتجاهات ثلاث، الاول يرفض خروج المرأة الى العمل ويرى أن مكان المرأة بيتها وواجبها هو تربية أطفالها فقط ويعبر عن هذا الاتجه المتشددين المتدينين وبعض التقليديين ، اما الاتجاه الثاني وهو أكثر انفتاحا من الاول فهو مع حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دون الخروج على ضوابط العادات والتقاليد وأن تعمل المراة في المجالات التي تناسب طبيعتها البيولوجية ، ويمثل هذا الاتجاة النخب المتعلمة التي لها تجارب واطلاع على تجارب الدول الاخرى وتركزت هة القناعات لديهم نتيجة حالة الوعي التي بدأت تؤثر على المجتمع بشكل عام ، اما الاتجاة الثالث فهو أكثر انفتاحا ويدعو الى أعطاء المرأة الحرية الكاملة دون قيود

المادة "٣٠٨" من قانون العقوبات

إنتهاك صارخ لحقهن في الحياة

ان القانون الحالي ووفقاً للمادة (308) من قانون العقوبات الأردني يتم إكراه ضحايا الإغتصاب على الزواج من مرتكبي الجريمة حماية لـ «شرف» العائلة الذي تلطخ بإعتبار المغتصبات قد أثمن علاقة جنسية قبل الزواج أو خارج إطار الزواج ، كما أن العديد من الجرائم المرتكبة بإسم «الشرف» تخفي في طياتها جرائم عائلية تتصل بخلافات قد تتعلق بالميراث أو الملكية. وتتعرض العديد من النساء الأرامل لإساءة المعاملة وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان أيضاً بالميراث والملكية. وفي الكثير من الدول ترتبط العديد من حالات الزواج المبكر من قبيل بيع الفتيات الصغيرات مقابل أموال طائلة بجرائم الإتجار بالبشر خاصة الإتجار بالنساء والفتيات. والعديد من عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والفتيات تؤدي الى حرمانهن من حقوقهن الصحية والإنجابية وقد تؤدي الى وفاتهن الذي يعد إنتهاك صارخ لحقهن في الحياة

وتجدر الإشارة الى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أصدرت عام 2012 ملحقاً لدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات تحت عنوان «الممارسات الضارة» بالمرأة ، يهدف الى توفير الإرشادات للجهات ذات العلاقة خاصة البرلمانيون / البرلمانيات من أجل توفير الحماية القانونية للنساء والفتيات بسن التشريعات وضمان تنفيذها وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبيها وحماية لحقوق ضحايا العنف / الناجيات وتعويضهن.

وخصصت الدراسة الأردنية أسئلة لعينة السيدات تهدف الى معرفة الإتجاهات المتعلقة بالحق في الميراث والإستغلال المالي للسيدات وأصل الظلم الواقع على النساء ومدى شعورهن بالسعادة من عدمه. فقد أفادت ٪80.2 من النساء بإعتقادهن أن أصل الظلم الواقع على النساء هو من العادات والتقاليد بمقابل ٪19.8 منهن لا يعتقدن ذلك.

ارقام واحصائيات ..

وتنوه «تضامن» الى أن ٪26.9 من النساء يشعرن بأنهن مستغلات مالياً بمقابل ٪73.1 منهن لا يشعرن بذلك. وبالنسبة للاتي يشعرن بالإستغلال المالي فقد أفادت ٪57.2 منهن بأن الأزواج هم من يستغلونهن ، و ٪19.4 منهن أرجعن الإستغلال المالي للآباء ، و ٪11.9 منهن أفدن بأن الأخوة من يستغلونهن ، وأفادت ٪11.5 منهن بأن الأبناء يستغلونهن مالياً.

وبسؤال السيدات عن حصولهن على حقوقهن الإرثية كاملة وبدون مساومة ، فقد أفادت ٪29.4 منهن بأنهن لا يحصلن على حقهن الشرعي في الإرث بمقابل ٪70.6 يحصلن عليه، و أفادت الدراسة بان نسب السيدات اللواتي يشعرن بأنهن غير سعيدات ٪41.6 بمقابل ٪58.4 منهن يشعرن بالسعادة في حياتهن .

وشملت الدراسة حوالي ثلاثة آلاف سيدة أردنية من الفئات العمرية المختلفة ، وفقاً للنسب التالية : ٪7.6 منهن أعمارهن أقل من 20 عاماً ، و ٪33.7 منهن أعمارهن تراوحت ما بين (21-30) عاماً ، و ٪28 منهن أعمارهن تراوحت ما بين (31-40) عاماً ، و ٪18.6 منهن أعمارهن تراوحت ما بين (41-50) عاماً ، وأخيراً ٪12.2 منهن أعمارهن فوق 50 عاماً

ومن حيث المستوى التعليمي فقد تبين بأن ٪4.2 منهن أميات ، و ٪23.2 منهن يحملن شهادة الثانوية أو أقل ، و ٪61 منهن يحملن الشهادة الجامعية الأولى ، و ٪11.6 منهن يحملن شهادات جامعية عليا. ويدل ذلك على أن ثلاثة سيدات من أصل أربعة تحمل الشهادة الجامعية الأولى أو أعلى وبنسبة وصلت الى ٪72.6 من مجمل السيدات.

كما بينت الدراسة بأن النساء وبشكل عام لا يتقبلن فكرة زواج أزواجهن بنساء أخريات خاصة في حال كان هنالك أولاد ، حيث أفادت ٪11 منهن بإمكانية الموافقة على زواج أزواجهن من نساء أخريات بمقابل ٪89 منهن لا يوافقن على ذلك.

واكدت «تضامن» على أن ذلك يتغير وبشكل ملفت في حال لم يكن هنالك أطفال بسبب عقم الزوجات ، حيث أشارت الدراسة الى أن حوالي ٪46.4 منهن بموافقتهن على زواج أزواجهن من نساء أخريات في حال عدم إنجابهن لأولاد بسبب عقمهن ، بمقابل ٪53.6 منهن لا يوافقن على ذلك. وقد يعود سبب إرتفاع نسبة المتزوجات اللاتي يوافقن الى خوفهن من الطلاق.

ودعت «تضامن» الى ضرورة العمل على بذل المزيد من جهود التوعية من قبل كافة الجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالنساء ، خصوصاً في إطار تعريفهن بحقوقهن القانونية و أو الشرعية ، وذلك من أجل حماية النساء وأطفالهن ، ومن أجل ضمان وجود أسر متماسكة وقوية .

المراة الاردنية تحظى باهتمام المجتمع..

وقالت العين اسمى خضر إن الدولة الأردنية ركزت على التعليم كمفتاح للتقدم، فأنشئت المدارس في جميع المناطق، وأنفق على التعليم بما يضمن فتح الأبواب أمام الشباب لدخول عالم الإنتاج وتحسين مستوى المعيشة. وأكدت خضر أن المرأة الأردنية تحظى باحترام المجتمع، وأن قضية المرأة ليست قضية الصراع مع الرجل، بل إن قضيتها هي قضيته، فمعالجة قضية فقر المرأة تستدعي بالضرورة معالجة قضية فقر المجتمع، ومجابهة التحديات لا تتم بمعزل عن أيٍّ من الرجل والمرأة، والإبداع والابتكار والتصدي لتحديات المجتمع «لا يتم بإقصاء أي من الطرفين، فعلى كليهما التعاون من أجل الوصول إلى ما هو أفضل للجميع بشكل عام.

وتابعت خضر بقولها إن المرأة الأردنية اليوم، تشعر بالتحديات القائمة، وتدرك مسؤوليتها في مجابهة هذه التحديات، وتبحث عن دورها في التصدي لها، وهي لا تبحث عن وجود مظهري، بل عن «وجود فعليّ» يساعد على حل المشكلات وتحقيق التقدم. ولفتت إلى أن المرأة الأردنية ترغب في أن تكون مواطنة «كاملة الحقوق والمسؤوليات»، ما يتطلب نمطاً جديداً من ممارسة المواطنة يقوم على تمسكها بحقوقها واستعدادها في الوقت نفسه لأداء واجباتها.

وأوضحت خضر أن النسبة الغالبة من النساء في الأردن هن من الشابات، وبالتالي فإن أي تقدم لا يمكن أن يتم بعيداً عن هذه الشراكة الاستراتيجية بين هيئة شباب «كلنا الأردن» وصندوق الملك عبدالله للتنمية واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، وبقية الهيئات ذات الصلة وقالت إن الاستراتيجية الوطنية للمرأة التي أقرها مجلس الوزراء في بما يخص اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتشارك مع فئات المجتمع المختلفة من جميع المحافظات، على مدى عام ونصف العام، وقد وُضعت فـ ثلاث أولويات رئيسة: التمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي، والتمكين الاجتماعي.

وبينت أن التمكين الاقتصادي يرتبط بوضع النساء في سوق العمل، بشقّيه الرسمي وغير الرسمي، فهناك نسبة كبيرة من النساء يعملن في أعمال غير رسمية، في البيت والزراعة وسوى ذلك، مثلما هناك العاملات وصاحبات الأعمال، واللواتي يُقمن المشاريع ويسهمن في عجلة التنمية ورفد الاقتصاد الوطني، ما يعني أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى مساهمة النساء.

ورأت خضر أن نسبة البطالة بين النساء هي ضعْفَ نسبة البطالة بين الشباب، فالشاب يستطيع العمل في أي وقت وفي أي مكان وفي أي ظرف، أما الفتاة فهناك أسباب ثقافية واجتماعية ومسؤوليات أسرية تحول دون ذلك.

واوضحت خضر ان التمكين السياسييقصد به تقلد المراة المواقع القيادية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بينما المقصود أن المواطن يشكل الحياة السياسية، فأي شاب يبلغ الثامنة عشرة يعدّ عنصراً فعالاً في رسم المشهد السياسي. وأضافت: «نحن عناصر سياسية فعالة نبحث عن توافق، ولذلك تم إنشاء الأحزاب، وعندما نذهب إلى صناديق الاقتراع فإن كلاً منا يتحمل مسؤولية خياره لأن له صوتاً ذا قيمة أسوة ببقية المواطنين».

وأوضحت خضر أن المشاركة الإدارية لا تعني الأمين العام والوزير والمدير فحسب، فالمشاركة الإدارية الوسيطة هي الأهم، ففي وزارة التربية والتعليم ٪70 من المعلمين هم من الإناث، و62 ٪ من الإداريين هم من الإناث أيضاً، ولكن نسبة الإناث في المواقع الإدارية العليا 10 ٪ فقط، ومن أسباب ذلك: التقاعد المبكر الذي تُدافع عنه النساء؛ فهو يطرد المرأة من الوظيفة حينما تبدأ بقطف ثمار خدمتها الطويلة، فنخسر جهودها وخبرتها وهي في أوج العطاء، كما ينخفض راتبها بعد هذا النوع من التقاعد، لذلك فإن صمود المرأة في مواقع العمل يتطلب رفع سن التقاعد وتحقيق المزيد من العدالة والمساواة في الترقي، فالدستور ينص على أن التعيين في الوظائف العامة هو لجميع الأردنيين من دون تمييز، وعلى أساس المؤهل والكفاءة، وليس تبعاً للنوع الاجتماعي.

واستعرضت خضر خمسة مجالات تقع في إطار الأولويات الثلاثة السابقة؛ أولها التشريع وتطويره، إذ تم إقرار قانون التقاعد المدني في مجلس الأعيان أخيراً، وأصبحت المرأة تورّث تقاعدها لزوجها وأبنائها، والمرأة العزباء تورّث تقاعدها لوالديها.. كما أنها لا تستطيع الجمع بين راتبين تقاعديين؛ راتبها من عملها والراتب من زوجها بعد موته.

وبينت خضر أن المرأة الأردنية تشغل اليوم 15 ٪ من مجموع المناصب القضائية، بينما في العام 1996 لم يكن في الأردن أي امرأة في القضاء، وكان يقال إنه لا يجوز تولي المرأة القضاء، وتابعت خضر: الآن، هناك نساء رئيسات محاكم، وبعضهن مدعيات عامات، ولكن ليس لدينا قاضيات شرعيات في المحاكم الشرعية، مع أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك، ومع أن النساء يشكلن النسبة الأعلى في العمل القضائي بالمحاكم الشرعية في الدول العربية، لأنه المرأة تحتاج أن تستمع لها امرأة مثلها في هذا النوع من القضاء. ولفتت خضر إلى أن لدينا في الأردن نساء مؤهلات في الشريعة الإسلامية، وإحدى الفتيات حصلت على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي.

ورأت خضر أن هناك تبايناً في نسبة الموظفات إلى الموظفين في السلطة التنفيذية، داعيةً إلى أن يكون هناك سياسة دائمة بحيث تكون نسبة الموظفات في كل وزارة 20 ٪، انطلاقاً من أن هناك 5 وزيرات من أصل 28 وزيراً في الحكومة (أي بنسبة 20 ٪). فالقانون لا يمنع ذلك إن كانت النساء مؤهلات لهذه المواقع.

وبينت خضر أن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة تؤمن بالتدرج، فبعد أن كان في الأردن وزيرة واحدة في 1979، أصبح هناك 5 وزيرات، آملةً أن تكون هناك سياسة ثابتة في هذا المجال.

واستذكرت خضر أول دورة برلمانية بعد استئناف الحياة الديمقراطية 1989، حيث كانت هناك نائبة واحدة (توجان فيصل)، وقد تضمنت وثيقة «الأردن أولاً» توصية بالأخذ بنظام «الكوتا»، وتم الأخذ بها فخُصصت 6 مقاعد للنساء، وفازت 6 نساء بهذه «الكوتا»، وفي الدورة اللاحقة فازت 6 في «الكوتا» بالإضافة إلى نائبة واحدة بالتنافس، وفي الدورة التي تلتها زادت مقاعد «الكوتا» إلى 12، وفازت بالإضافة إلى الفائزات عبر «الكوتا» نائبة واحدة بالتنافس أيضاً. أما الدورة الأخيرة، فقد زادت مقاعد «الكوتا» فيها لتصبح 15، ففازت 15 نائبة عبر «الكوتا» إلى جانب ثلاث أخريات (اثنتان عبر نظام القوائم، وواحدة بالتنافس الحر).

وأكدت خضر أننا كلما فتحنا الأبواب أمام المرأة كانت فرص زيادة حضورها أكبر، مستشهدة بما حدث في الانتخابات البلدية؛ فبعد تخصيص 25 ٪ من المقاعد للنساء، فازت 35 ٪ من النساء فعلياً في تلك الانتخابات، فوجود «الكوتا» شجّع النساء على خوض التجربة، وشجّع المجتمع على منحها الفرصة للمشاركة، وقد نجحت المرأة في أن تكون عضوة فعالة في المجالس البلدية.

وتوقفت خضر عند الإعلام، بوصفه عاملاً مهماً في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وفتح المجال لتبادل الآراء، مشيدةً بدور الإعلام بأشكاله ووسائله المختلفة في تقديم صورة إيجابية للمرأة، وهو ما يؤشر على نضج المجتمع وإدراكه أن قضية المرأة هي قضية الجميع.

الدستور الأردني استخدم التمييز الجندري الايجابي لصالح المرأة مرتين

السياسي ينتصر على الإنساني في قضايا المرأة

منع الأردنية من منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي مخالف للدستور ولمنظومة حقوق الإنسان

وليد حسني

لم يستخدم الدستور الأردنـي أية لغة للتفريق بين الأردنيين على اساس النوع الإجتماعي أو التمييز الجندري بين الذكور والإناث، واستخدم كلمة واحدة هي "الأردنيين" مكتفيا بما تحمله هذه الكلمة من دلالات جامعة للنوعين الذكور والإناث.

وأينما وجدت كلمة "أردنيين" أو "أردني" فإنها تدل على الذكور والإناث، وبذلك لم يلجأ الدستور الأردني للتفريق بين الأردنيين على أساس الجنس او النوع الإجتماعي، ولم يخصص نصوصا للمراة او للرجل على أساس التمييز بينهما.

وفي الفصل الثاني من الدستور المخصص لحقوق الأردنيين وواجباتهم، حدد نوع ومضمون وشكل تلك الحقوق المترتبة على الدولة تجاه مواطنيها، والحقوق المترتبة للدولة على مواطنيها دون تفريق أو تمييز قائم على أساس النوع الإجتماعي والتمييز الجندري.

وبالتالي فإن حقوق المرأة الأردنية في الدستور تتساوى تماما مع حقوق الرجل، فلا تفريق بينهما في الحقوق والواجبات.

ووفقا لنصوص الدستور فإن"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" وفقا للفقرة 1 من المادة 6 من الدستور، و"الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني ـ الفقرة 2 من المادة 6 ـ"، بما يعني ضمنا أن المرأة والرجل يتساويان تماما في تلك الحقوق والواجبات.

ويتضمن الدستور الأردني اشارتين فقط للمرأة، الأولى جاءت بدلالة ضمنية على حقوق المرأة تلك التي وردت في الفقرة 5 من المادة 6 التي نصت على أن القانون"يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال" في سياق تاكيد الدستور نفسه على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ـ الفقرة 4 من المادة 6 ـ ".

وجاءت الإشارة الثانية في الفقرة "د" من المادة 23 عندما نص الدستور على"تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث"، ولم يستخدم الدستور أية إشارات او كلمات أخرى تتعلق بالمرأة كنوع من التمييز الجندري بين الأردنيين.

وذهب الدستور إلى صيانة الحرية الشخصية"الحرية الشخصية مصونة ـ فقرة 1 من المادة 7 ـ " ولذلك فقد اعتبر الدستور أن"كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون ـ فقرة 2 من المادة 7 ـ "، وبذلك لم يفرق الدستور بين ذكر وأنثى، حتى وهو ينص صراحة في المادة 5 على أن"الجنسية الأردنية تحدد بقانون"، فإنه لم يستخدم أية لغة او ايحاءات تقوم على التفريق الجندري والنوع الإجتماعي بين الرجل والمرأة.

وامتدت هذه المساواة تماما في كل نصوص الدستور الأردني، فقد نص دون تمييز على أن الدولة"تكفل العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين ـ فقرة 3 من المادة 6 ـ وتنسحب هذه المساواة على جميع النصوص الدستورية دون تمييز بين الجنسين، سواء لناحية العمل او لناحية حرية التعبير والنشر، او حتى في تأسيس الأحزاب والجمعيات الخيرية، وحرية القيام بالشعائر الدينية، وصيانة حرمة المنازل والملكية الخاصة وغيرها من منظومة الحقوق الإنسانية الأساسية التي ضمن الدستور الأردني صونها وحمايتها وتطبيقها.

هذه الصورة الدستورية بكل مضامينها التي كفلت المساواة بين الجنسين، بدت غير متوافقة تماما في بعض التشريعات والقوانين الأردنية خاصة تلك المتعلقة بحق المراة الأردنية منح جنيستها لأبنائها من زوج غير أردني.

هذه الحق المنقوص المخالف للدستور جملة وتفصيلا انتزع تماما مبدأ المساواة بين الأردنيين من كلا الجنسين، ففي الوقت الذي تسمح القوانين الأردنية فيه للأردني الذكر منح جنسيته لأبنائه من زوجة غير أردنية، كما يسمح بمنح زوجة الأردني غير الأردنية الجنسية الأردنية فإنه ينتقص من هذا الحق الدستوري والإنساني للمرأة الأردنية.

هذا الإنتقاص من الحق الدستوري لا يجد له ما يبرره في الدستور وفي الإتفاقيات الدولية، لكن أصحاب وجهة النظر هذه يلجأون للتخوف السياسي من منح المرأة الأردنية حقها الدستوري والإنساني عندما يتعلق الأمر بمنح جنسيتها لأبنائها من زوج غير اردني، وهي مبررات لا تبدو منسجمة تماما مع روح الدستور، وروح الضمانات الدستورية والإنسانية في تحقيق وضمانة العدالة والمساواة بين "الأردنيين جميعهم"، مما يمنح التخوف السياسي قوة ونصرا مجانيا لإنتصار السياسي على الحق الدستوري والإنساني.

وفي الوقت الذي تجاوز فيه المجتمع الدولي أي تفريق بين المرأة والرجل، وهو ما نصت عليه كل منظومة الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من مدنية وسياسية واجتماعية، فإننا في الأردن لا نزال نعاني من جملة تطبيقات تكرس التمييز بين المرأة والرجل على أساس التمييز الجندري والجنسي، مما يعني ضمنا أن ثمة مخالفات وتجاوزات على نصوص الدستور الأردني أولا، وتجاوزات ومخالفات لمجموعة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقع الأردن عليها.

ولا بد من الإشارة ـ لأهميتها ـ إلى ان الشرعة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منحت كل دولة على حدة الحق بوضع استثناءات طفيفة تكون ضاغطة في تطبيقات نصوصها وبما لا يخل بالحقوق الإنسانية الأساسية للإنسان، إلا أن كل تلك الإستثناءات لم تنص بالمطلق على وضع اية استثناءات تتعلق بالمرأة وبحقوقها الكاملة والمساوية لحقوق الرجل، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للتاكيد على ان مجمل المخالفات الواردة في اجتزاء حقوق المرأة الأردنية تخالف وبالمطلق كل الإتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن لهذه الغاية قبل ان تكون تلك المخالفات متجاوزة على روح الدستور الأردني نفسه.

نحن والإعلام

د. تيسير المشارقة

دراسة حالة وضعية حرية الرأي والتعبير والمعايير المهنية والتنظيمات المهنية و استقلالية وسائل الإعلام و احترافيتها وقضايا رصد الإعلام في الأردن(1999-2014) / د.تيسير المشارقة (أستاذ الإعلام المساعد / جامعة البترا - الاردن)

((1)) الحماية القانونية والاجتماعية لحرية التعبير:

لدراسة وضعية الإعلام وحرية الرأي والتعبير في الأردن، لا بد من النظر في واقع حال الحماية القانونية والاجتماعية لحرية التعبير وهل يمكن تعزيزها. وبالتدقيق البحثي نكتشف بأن القوانين الأردنية تكفل حرية الرأي والتعبير بشكل جيد، ولكنها لا تحميه، إذ يجد المشرّع الأردني من خلال التعليمات المتعددة والملاحق البروتوكولية للقوانين المحلية الوطنية نوافذ أو مداخل للانتقاص من حرية الرأي والتعبير. أما بخصوص المجتمع فهو لا يحمي التعبير بمختلف أشكاله ، فالعادات والتقاليد تحول دون ذلك.

الترخيص أو تسجيل البث الإعلامي يحمي المصلحة العامة فعلاً ، ويضمن التنافس و عدم التسييس. ولكن ليس دائماً يحدث ذلك، فالترخيص أو التسجيل للوسيلة الإعلامية يكفل للحكومة بعض الرقابة والسيطرة ويضمن للدولة المتابعة المالية والسيطرة السياسية. أما بخصوص التسييس فالحياة بمجملها سياسة، وبالتالي الترخيص أو التسجيل يُنظم المهنة لإحكام السيطرة عليها. فالعشوائيات الإعلامية قد تعيث فساداً في المجتمع. وحماية المصلحة العامة يكون بإتاحة الحريات العامة وليس بتقييد الأعمال الإعلامية من خلال عمليات الترخيص والتسجيل المقيدة للعمل الإعلامي. ومثال ذلك: مجزرة الإعلام الإلكتروني بحجب العديد من المواقع الإلكترونية [ما يقرب الـ300 موقع] من العدد الإجمالي بينما المُرخص له ما يقرب العشرة بالمائة من العدد الكلي[130 موقع حتى أواخر أيلول2013] ويقترب عدد المواقع الإلكترونية من الألف موقع.

القوانين الإعلامية نادراً ما تحمي استقلال هيئات التحرير في وسائل إعلام القطاع العام والخاص. القانون لا يحمي أحداً وشرط وجود رئيس التحرير المسؤول على رأس الوسائل الإعلامية ولو ب"التجحيش" واشتراط عضويته التي لا تقل عن 5 سنوات في النقابة هذا يحول دون الاستقلالية وربما يضمن توخي الموضوعية أو المصداقية للوسائل الإعلامية. وما تمنحه هذه القوانين من استقلالية وحرية في اليد اليمين، تأخذه من اليد الشمال، بفعل واقع إنفاذ مواد القانون.

نفاذ الجمهور إلى المعلومة، ليس بالأمر المتاح بسهولة وبالتساوي، وكذلك تتعثر الكثير من وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات أو إمكانية بثها ضمن مبدأ الحق في الاتصال. فالوصول إلى المعلومات بالنسبة للوسائل الإعلامية مقيد بقانون حق الحصول على المعلومات.. وما يصل الإعلامي من معلومات هو قليل جداً فليجأ للإشاعة وبالتالي أغلب ما يصل الناس والأفراد من معلومات هو محض دعاية وإشاعات وليس معلومات.

الحصول على المعلومات بالنسبة للصحفيين يضمنه القانون الخاص بذلك. ولكن القانون ذاته يُقيد عمليات الحصول على المعلومات أو تداولها كما يكفل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. التقييدات أوسع بكثير من المتاح الوصول إليه. أنظر إلى نصوص مواد (قانون الحق في الحصول على المعلومات) التي تقيد الوصول إليها بحجج كثيرة ومنها المصلحة الوطنية العليا أو ما شابه ذلك.

صحيح أن إطلاق وسيلة إعلامية أمر حر، ولا تفرض فيه الحكومة أي ترخيص أو قيود خاصة .. أن تبدأ النشاط الإعلامي بحرية هذا ما يكفله بداية المشوار. ولكن أيام أو أسابيع قليلة كافية ليأتيك الأمر الإداري بالحجب أو الحجب دون الرجوع إلى الناشر أو الإعلامي. ومثال ذلك موقع " يا ناس نيوز . كوم " الذي مُنع من تداول الأخبار السياسية ولم يكتمل عمر إصداره الشهرين مما اضطر صاحب الموقع لتحويله إلى موقع متخصص في الإعلام ودراسات الاتصال عبر الثقافات.

يستفيد الإعلام الحزبي من الدعم مالي أو اللوجستيكي من الدولة. ولكن الإعلام الحزبي لا يستفيد مباشرة من دعم الدولة ولكن يستفيد الحزب ذاته من الدعم الحكومي السنوي. ويستفيد الإعلام الحزبي من رذاذ ذلك الدعم.

((2)) المعايير المهنية والأخلاقية :

أما فيما يخص المعايير المهنية، تحاول أغلبية الصحفيين احترام المعايير الأخلاقية المعتمدة ، ولكن شح المعلومات يدفع بالإعلامي والصحفي إلى اللجوء إلى تأويلات وتفسيرات للمعلومات الشحيحة غير المدعومة بوثائق أو إسناد بتصريحات وتأكيدات رسمية.. ويدفعهم إلى تداول الإشاعات، طلباً للسبق الصحفي والإعلامي.

يمارس الصحفيون والمحررون الرقابة الذاتية. والرقابة الذاتية هي أسوأ من الرقابة المباشرة، فلما ينام الرقيب في ضمير الصحفي تموت الحقيقة.

وسائل الإعلام العمومية تعكس وجهات نظر الأطياف السياسية المتحزبة وغير المتحزبة ، و تخدم هذه الوسائل المصلحة العامة. ولكنها تخدم المصلحة العامة من وجهة نظر الحكومة وصناع القرار السياسي أو رجال الأعمال الذين يديرون الإعلام و الذين يخدمون مصالحهم بالدرجة الأولى.

شفافية وسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة تتيح للمواطنين الحكم على موضوعية الأخبار. ولكن مهما كانت الشفافية عالية فإن الإعلام الخاص مُقيّد بقوانين تحول دون أدائه لواجباته على أكمل وجه. وبالتالي فإن المواطن لا يستطيع التمييز بين الأخبار الموضوعية وغيرها. فالمعلومات التي تلتزم بطرف واحد ووجهة نظر وحيدة ووكالة أنباء رسمية قد تغيب عنها الموضوعية وبالتالي تغيب المصداقية.

صحيح الافتراض بأن ملكية وسائل الإعلام لا تتركز لدى عدد قليل من التكتلات، ولكن رجال الأعمال والحكومة يستأثرون بحصة الأسد في ملكية وسائل الإعلام، وهما على تحالف مستمر، ولا يوجد أي تكتلات أخرى قوية تُذكر. ومن يسعى نحو الاستقلالية يموت خنقاً من قلة الموارد المالية أو الإعلان.. أو بفعل القوانين المُقيدة لحرية الرأي والتعبير. أما الصحافة الحزبية فهي قد وئدت في مهدها بصعود المواقع الإلكترونية.

((3)) التنظيمات المهنية واستقلالية الإعلام :

وفيما يخص التنظيمات المهنية و استقلالية وسائل الإعلام و احترافيتها، هناك جمعيات او تنظيمات او نقابات تهتم بمصالح مالكي وسائل الإعلام و المديرين. أما نقابة الصحفيين فهي نظرياً تُعنى بمصالح العاملين، ولكنها في التطبيق، ونتيجة المساومات ودخولها على خط المصالحة بين أرباب العمل والعاملين ، نكتشف أنها إذا ما أرادت أن تلعب دوراً وطنياً فهي تميل لأصحاب الأعمال الذين هم على توافق وتحالف مع الحكومات. وظهرت في الآونة الأخيرة منظمات أو جمعيات لحماية مصالح أصحاب المواقع الإلكترونية، وهي بالتالي تحول دون مصالح الصحفيين العاملين فيها.

هناك نقابات ومؤسسات مهنية تعمل على حماية حريات وحقوق الصحفيين و تسعى إلى تعزيز جودة العمل الصحفي. ولكن نقابة الصحافيين هي النقابة المهنية الرسمية الأكثر حضوراً لحماية حقوق الصحفيين وتسعى جاهدة لحماية وتعزيز جودة العمل الصحفي ويرى الكثيرون أنها في حالة غياب أو سبات نتيجة الارتباك في قانونها، وبالتالي، يُفكرون بعدم جدواها أو فاعليتها في مواجهة التحدّيات.

كما أن هناك منظمات غير حكومية(مدنية) داعمة لحرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام. وكثيرة هي المنظمات غير الحكومية الداعمة لحرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام. ولكنها ناشطة في المجال البحثي وبعضها غارق في وحل التمويل الضعيف والمشروط أحياناً. العديد من هذه المنظمات فاقدٌ لفعاليته لأنه يقوم بواجباته الدفاعية والداعمة بشكل شكلي وتحول القوانين دون تأثيرها.

توجد مؤسسات متعددة تقوم بعمليات التدريب و البرامج التدريبية قصيرة الأجل التي من شأنها أن ترفع من مستوى مهارات الصحفيين وتعمل على إكسابهم مهارات جديدة. وترعى الحكومة العاملين في الوسائل الإعلامية الرسمية من خلال التدريب والبرامج التدريبية الشحيحة. فالدولة تقوم بهذه الخدمة بتلكؤ شديد لأنها لا تقوم بالخدمات الموكلة إليها على أكمل وجه بالرغم من الضرائب الكثيرة المَجْبِيّة من وسائل الإعلام . ولكن على مؤسسات القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي(أي مؤسسات المجتمع المدني) مسؤوليات كبيرة في رفع سوية العاملين في حقول الإعلام من خلال التدريب والبرامج التدريبية. ولكن التمويل الموسمي والقليل يحول دون تلك الخدمة الهامة المساندة للإعلام ومهنيته. وعندما نطالب بالدولة المدنية ، يعني أن يكون لمؤسسات المجتمع المدني الدور الأكبر في تسيير الخدمات الإعلامية والرعاية المجتمعية على كافة الصعد.

((4)) رصد التغطية الإعلام :

أما فيما يخص رصد الإعلام،فقد سبق وأن نفّذنا في الأردن مشاريع رصد التغطية الإعلامية. وتقوم بعمليات الرصد جهات متعددة، وطنية وخارجية، ولكن الأكثر جدوى، ويعتبر فاعلاً ومؤثراً ، هو ما تقوم به المراكز البحثية الإعلامية المتخصصة. أما ما تقوم به المراكز الأخرى غير المتخصصة، فهي تقوم بعملية رصد التغطية كواجب مضن (طويل الأمد) ومتعب، ويحتاج لمتابعة طويلة تحليلية للمضّامين ولطواقم عمل كبيرة وكثيرة، وهذا يحتاج لوقت وتمويل كبيرين.

رصدنا موضوعات مثل (الانتخابات ،وقضايا النوع الاجتماعي [الجندر]، والعمالة الأجنبية، وتحليل الخطاب). عملنا على رصد الانتخابات النيابية والبلدية وقمنا بتحليل مضامين وسائل الإعلام وبخاصة السلوك الإعلامي والأداء الإعلامي الاتصالي لكل الفاعلين السياسيين في الدولة بخصوص الانتخابات. كذلك رصدنا التغطية بخصوص المرأة والعمالة الوافدة والخطاب البرلماني.

كانت ردود أفعال وسائل الإعلام إزاء فكرة الخضوع للرصد متباينة. وفي الغالب، لا تتدخل وسائل الإعلام المرصودة في عملية رصدها، ولكنها تنشر النتائج وتعطيها قيمة في التغطية إذا كانت متوافقة مع مصالحا.. وحجمها ووزنها.

كانت لنتائج الرصد أثر على عمل الصحفيين. كنّا نلاحظ التفاعل والتأثير لعمليات رصد التغطية الإعلامية على عمل الصحفيين . ولكن التصويب في أدائهم يكون غير ملحوظ بشكل فوري أو آني ولكنه يظهر على المدى المتوسط والبعيد.

خلاصة الأمر، نرى أن هناك حاجة للقيام برصد الإعلام في الأردن. نعم، نحن بحاجة لرصد التغطية الإعلامية وتحليل مضامين وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي. نظراً لأهمية ذلك، فمن خلال وسائل الإعلام ومضامينها يُفسر المجتمع نفسه.

• الباحث : د. تيسير المشارقة

taymashareqa@gmail.com

((* الدكتور تيسير المشارقة منشغل في كافة جوانب الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع، وكذلك في مجال الدراسات السينمائية، والدراسات الثقافية الشاملة والاتصال عبر الثقافات. وله اهتمامات بحثية في حقل التلفزيون والراديو والسينما والانترنت. واهتم كثيرا بصناعة الفيلم الوثائقي والروائي والتجريبي، وله كتابات كثيرة في النقد السينمائي والنقد الفني ويحاول تطوير نظريته الخاصة في النقد السينمائي والتلفزيوني. وله كتابات متخصصة متعددة في هذا المجال. ووضع مؤلفات منفردة في كتب منشورة وكذلك مشتركة مع مؤلفين آخرين .له أيضاً أعمال وكتابات في الرواية والأدب والفن. .))

مجموعة الخليج للتأمين
gig | الشرق العربي للتأمين

عراقة متأصلة

مع برنامج أمان بلس

إحمي نفسك وعائلتك من مرض السرطان

بأكبر تغطية في الأردن بسقف 50,000 دينار

مميزات برنامج أمان بلس	
الدرجة	أولى
الحد الأعلى للتغطية السنوية / للفرد	50,000 دينار أردني
التغطيات داخل المستشفى من خلال كافة الجهات والمستشفيات الطبية المعتمدة	
الإقامة	تغطية كاملة
العناية الحثيثة	تغطية كاملة
التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي	تغطية كاملة
الفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية	تغطية كاملة
المرافق	تغطية كاملة
سيارة الإسعاف لمرة واحدة سنوياً	تغطية كاملة
أتعاب الطبيب والطبيب الإستشاري	تغطية كاملة
أتعاب الجرّاح وطبيب التخدير	تغطية كاملة
التغطيات خارج المستشفى	
أتعاب الطبيب	تغطية كاملة
الفحوصات المخبرية والإجراءات التشخيصية	تغطية كاملة
الأشعة	تغطية كاملة
الأدوية	تغطية كاملة
العيادات الخارجية – الطوارئ	تغطية كاملة

التغطية الجغرافية: داخل المملكة وفي حال ثبوت عدم إمكانية توفر العلاج في المملكة، سيتم العلاج في مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت **(AUB)** بما يشمل تكاليف السفر بالدرجة السياحية للمريض والمرافق، بالإضافة إلى تكاليف الإقامة في فندق ٥ نجوم لمدة ليلتين، بالإضافة إلى النفقات الطبية.

المزايا:

- إختيار أي مستشفى من قائمة المستشفيات المعتمدة لدى شركة الشرق العربي للتأمين في المملكة
- تغطية كاملة للمصاريف الطبية المتعلقة باكتشاف المرض في حال ثبوته
- تغطية كاملة للزيارات التمريضية المنزلية
- تغطية كاملة لتكاليف الرعاية النفسية المتعلقة بالحالة
- تغطية كاملة للطب الإتصالي المتعلق بالحالة **(TELEMEDICINE)**
- تغطية كاملة لتكاليف المرافق

الأسعار السنوية شاملة كافة الرسوم	
الفئات العمرية	الأسعار
المنتفع من اليوم الأول لغاية ٦٥ سنة	٤٢ دينار أردني / سنوياً
المنتفع من ٦٦ سنة لغاية ٩٩ سنة	١٠٠ دينار أردني / سنوياً

• يخضع هذا البرنامج لشروط وأحكام واستثناءات عقد التأمين المعتمد لدى شركة الشرق العربي للتأمين.

أحصل على بطاقة أمان بلس بالإتصال
على الرقم ٠٦-٥٦٠٩٨٨٨

الصحافة الأردنية .. والتخصص في حقوق الإنسان

غدير السعدي

تجاوزت وسائل الاعلام الاردنية معضلة غياب صحفيين متخصصين وملمين في قضايا حقوق الإنسان على الرغم من امتناع الصحافة حتى الآن عن تناول تلك القضايا بشكل مكثف واكتفائها بالدور التوعوي.

فقد ظهر في الفترة الأخيرة عدد من الصحفيين المتخصصين في حقوق الإنسان الذين اصبح لهم اسهامات واضحة في هذا المجال.

الرئيس التنفيذي لمركز حرية وحماية الصحفيين نضال منصور قال "إن عدم وجود صحفيين متخصصين بقضايا حقوق الإنسان يؤدي إلى ضعف معرفي عند الصحفيين والمجتمع وهذا يؤثر على طريقة الكتابة والتعامل مع الموضوع ونقل المعلومات".

وأضاف" ان الصحفيين "رسل للحرية" ولنشر قضايا حقوق الانسان ولكن وجود موقف معادي لدى البعض يعرقل وجود صحفي متخصص"، واردف " ان الرسالة الاعلامية اذا وصلت الى المتلقي بشكل مغلوط وتنقصها الحقائق تعتبر مشكلة تؤثر على حركة المجتمع".

كما دعا منصور الصحف الى احترام سياساتها وتوجهات حقوق الانسان وايجاد قيادات صحفية واعلامية ملتزمة بنشر الانتهاكات لحقوق الانسان وان لا تكتفي بالجانب التوعوي.

وكيفية معالجة المواضيع التي تواجههم بشكل يومي دون التعمق بالابعاد الحقوقية والاكتفاء بالمرور السطحي عليها، لانه في كل موضوع لدينا زاوية حقوقية هناك لا يتم التعامل مع الجانب الحقوقي فيها.

واشار الصحفي المتخصص بقضايا حقوق الانسان محمد شما "ان أهمية وجود صحفيين متخصصين بقضايا حقوق الإنسان اصبح ضرورة، لغاية تعميق فهمهم بقضايا حقوق الإنسان من حيث معرفة أين يكمن الانتهاك أو التعذيب أو إساءة المعاملة أو أين ماهية المخالفات التي قد تقع بحق المواطنين وتكون مخالفة للاتفاقيات الدولية وعدم مراعاة القوانين المحلية للأمر. واضاف "ان جود صحفي متعمق بحالة حقوق الإنسان سوف يخلق بالضرورة حالة من الوعي في الاعلام التي سوف تؤثر بالضرورة على منحى الدولة في حقوق الإنسان، من حيث رفع الوعي والتذكير بالتزامات الدولة تجاه مواطنيها باحترام حقوقهم الأصيلة وحمايتها ومساءلتها عن الاخطاء التي قد يرتكبها أحد أفرادها المسؤولين تجاه المواطنين".

الامر الأخر في تخصص الصحفيين بقضايا حقوق الانسان، هو لافساح المجال لمنظمات المجتمع المدني وتحديدا العاملة بشكل مباشر مع المنظمات الحقوقية لأجل اعلام الجمهور بوقائع عملها في هذا الملف وما تقوم به من رفع الوعي وتعزيز فهم الناس بحقوقهم عبر منظومة قوانين قد يكونوا جاهلين لها، او غير مدركينها.

ولفت شما الى ان التخصص في قضايا حقوق الانسان سوف يسلط الضوء على قضايا حقوق الانسان وسوف يؤثر إيجابيا بخوف مرتكبي الاساءات أو التعذيب بالاقدام على أي خطوة من شأنها التطاول على حقوق الانسان ما يجعل الاعلام راصدا وبالمرصاد لأي انتهاك قد يقع، وذلك أمر طبيعي لطالما كان الاعلام له دور أصيل في توعية وتعزيز الناس بحقوقهم وضامن لحرياتهم المختلفة.

وقالت الصحفية المتخصصة بقضايا حقوق الإنسان سمر حدادين من المهم جدا وجود صحفييم متخصصين في قضايا الانسان وهذا يتناغم مع الافكار ويستوعب الاتفاقيات الدولية ، وحماية حقوق الانسان وحقه في التعبير.

ووجود صحفي متخصص يدفع بالمؤسسة الصحفية الى اعطاء المواضيع الحقوقية الصدارة من حيث المكان والاهتمام بتوعية المواطن كما يقدم معلومات تثقيفية وتوعوية.

"ان بعض الصحف تتحرج ان تتكلم ضمن قضايا حقوق الانسان من حيث الانتهاكات وتفضل اللجوء الى التوعية فقط ولا بد من وجود صحفي مؤمن بحقوق الانسان".

فيما يرى المدرب المتخصص في حقوق الانسان فادي القاضي انه ليس بالضرورة وجود صحفيين متخصصين في قضايا حقوق الإنسان ولكن من الضرورة ان يدرك كل الصحفيين والاعلاميين وناقلي المعلومات مسألة الاطلاع على مباديء حقوق الانسان لانها مواضيع تتقاطع مع كتاباتنا اليومية في كل القضايا، فلا يمكن اغفال حقوق الانسان في الرياضة او الثقافة او الاقتصاد.

ودعا الى ان يكون هناك مرجعيات تحريرية معنية ببث ونشر مباديء حقوق الانسان في التقارير الصحفية.

المرأة في المجال السياسي: محاولات لإثبات الذات في وجه البنية الاجتماعية

أحمد ابوحمد

تحاول المرأة الأردنية جاهدة أن تقحم نفسها في المجال السياسي عنوة، وأن تفرض وجودها رغماً عن البنية الاجتماعية التي تغيّبها قسراً.

الفعاليات النسوية في الاردن اعتبرت أن وجود 18 نائبة في مجلس النواب إنجاز عظيم، وهو رقم غير مسبوق على مستوى المجالس النيابية السابقة، لكن المفارقة تكمن بأن نسبة مشاركة المرأة بالاقتراع فاقت مشاركة الرجل بـ2٪، حيث تجاوزت حاجز الـ52٪ في انتخابات عام 2013 النيابية.

لغاية اليوم أثبتت التجربة أن المرأة لا تستطيع الوصول إلى البرلمان وفق التنافس الطبيعي مع الرجل باستثناء حالات محددة معدودة على الأصابع لذلك بدأ البحث عن شكل مناسب ليدعم وصول المرأة للمجالس النيابية.

18 نائبة أوصلت غالبيتهم «الكوتا» الى تحت القبة، كان لهم التأثير الفاعل بالمجلس افستأثرن برئاسة ثلاثة لجان نيابية ونيابة رئاسة خمسة لجان و مقررات لخمسة لجان اخرى.

وتشارك المرأة في مجلس الوزراء بثلاثة حقائب وزارية هي التنمية الاجتماعية والنقل والثقافة، كما يبلغ عدد النساء في مجلس الأعيان 7 سيدات.

إلا أن السناء لا يحصلن في الأردن سوى على 10٪ من المناصب القيادية، حسب دراسة بعنوان « تدقيق واقع إدماج النوع الاجتماعي» اجريت عام 2011.

ووفق الدراسة فإن أعلى نسبة تمثيل للنساء في القطاعات كانت وزارة التربية والتعليم وبلغت 58 في المئة، فيما كانت النسبة الاقل في قطاع التشريع والرقابة وبلغت 7.6 في المئة.

وتباينت النسب في القطاعات الاخرى دون ان تتجاوز في المتوسط العام الـ 18 في المئة.

وتنحصر الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية لديها وحدات معنية بالنوع الاجتماعي أو المرأة بنسبة 22 ٪ فقط.

العزوف عن العمل السياسي في الاردن حالة عامة، ولا يفضل الاردنيون الانتساب الى الاحزاب التي مارست عملها العلني بعد فترة طويلة من العمل السري والأحكام العرفية.

لكن زيادة مشاركة المرأة أصبحت هدفاً رئيسياً من أهداف التنمية السياسية التي وردت في مشروع الخطة الإستراتيجية لوزارة السياسية والبرلمانية.

إلا أن العضوية النسائية في الأحزاب السياسية الأردنية لازالت شكلية ومصطنعة أملتها مقتضيات قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007 وما بعده، والتي تشترط توفر 500 مؤسس للحزب حتى يحظى بالترخيص، واستتباعا الدعم المالي من خزينة، وهو شرط دفع كثيرا من الأحزاب للتوسع في استقطاب النساء إلى صفوفها.

وغالباً ما كانت هذه العضوية تبقى على الورق فقط، أو بطرق تذكر بالمال السياسي وشراء الأصوات في الانتخابات النيابية المتعاقبة.

قبيل عام 2007، لم تكن نسبة النساء في الأحزاب قد تجاوزت حدود الـ10٪، ثم قفزت بشكل مفاجئ الى 29 ٪، ثم إلى أكثر من 32 ٪.

حسب دراسة أراها مركز البديل للدراسات والابحاث بعنوان "الأحزاب السياسية والمرأة – الواقع والتحديات" فإن عملية خرط المرأة بالعمل السياسي بحاجة إلى المزيد من الجهود والوسائل التي تضاعف من دور المرأة ومشاركتها بالحياة السياسية، عبر تطوير قانون الأحزاب.

هذا وتحاول المرأة لتعزيز وجودها في العمل النقابي والحراكي، مطالبات بتعديل نصوص دستورية إضافة الى قانون الجنسية الاردني بهدف تمكين النساء الاردنيات من حق منح الجنسية الاردنية لأبنائهن، وتعديل قانون العقوبات الاردني لنزع المعاملة التفضيلية التي ينالها مرتكبو «جرائم الشرف».

ميراث المرأة.. بين التنازل أو النبذ من الاشقاء

أحمد ابوحمد

على الرغم من تأكيد شرائع الدين والقوانين المدنية على حق المرأة بالحصول على نصيبها من الميراث، إلا أن الممارسات المجتمعية والعادات والتقاليد مدعومة بالجهل في الحقوق، يحرم المراة من ميراثها حتى في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين.

وتكشف الأرقام والإحصائيات أن حق المراة بالميراث هو من أكثر الحقوق انتهاكا، حيث بلغت نسبة المتنازلات عن حقهن في الميراث بمحافظة المفرق خلال السنوات الخمسة الماضية ٪85.

وتشير دراسة سابقة لتجمع لجان المرأة الوطني الأردني، إلى أن نسبة النساء اللواتي يدركن حقهن في الميراث تبلغ ٪91, بينما تمثل نسبة النساء المؤهلات للحصول على ميراثهن وحصلن عليه هي ٪26 فقط، فيما تنازلت 15 ٪ من الإناث المؤهلات علمياً تنازلهن عنه طواعية في حين أن البقية تنازلن عن حقهن في الميراث رضوخا للعادات والتقاليد التي ما زالت تسود في بعض المناطق.

مكفول شرعاً:

القاضي الشرعي زيد الكيلاني يؤكد أن المرأة في الميراث مكفول شرعا ونص عليه القرآن الكريم بقطعية دلالة وقطعية ثبوت، مشيراص الى أن الشريعة لم تتحدث عن النساء بمعنى البنت فقط، انما كل النساء من اخوات ومهات وزوجات وجدات.

ويصنف الكيلاني أسباب تنازل الفتاة عن إرثها للتنازل الطوعي أو عبر ضغط عليها ضغط عليها او بوصية، معتبراً أن استخدام سيف الحياء في إجبار التنازل عن الميراث حرام استناداً للحديث الشريف «ما اخذ بسيف الحياء فالنار اولى به».

وحول الأعراف والعادات والتقاليد قال الكيلاني إن العرف الذي يحالف الشريعة فاسد ولا اعتبار له، مشيراً الى أن نصيب البنت في الميراث جزء من منظومة مالية دقيقة اوجدها المشرع.

وفيما يتعلق بالوصية وإذا ما كان الاب قد أوصى لأولاده الذكور دون الاناث، اكد الكيلاني أنها وصية باطلة. \

القانون الإنساني:

يعتبر انتهاك حق المرأة في الميراث أحد أنواع العنف ضد المرأة الذي تتوجب مكافحته. كما يدخل في باب التمييز ضد المرأة، الذي عرفته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر.

وبحسب جمعية معهد النساء الأردني "تضامن" يعتبر حرمان النساء من الميراث استخفاف صريح وانتهاك واضح لحقها وشكل من أشكال العنف ضدها وتحديداً العنف الإقتصادي، وفي حال عدم رضوخها للتنازل تمارس بحقها ممارسات بشعة كحرمانها الزواج، القطيعة إن كانت متزوجة، منعها الدراسة والعمل، التهديد بالسمعة والشرف، المنع من الخروج من المنزل، وتشعر النساء حيال تنازلها عن حقها في التركة بالغبن والظلم وسوء الحال إن كانت بحاجة ولا تملك من مصادر الرزق أي شيء.

ودعا الكيلاني النساء اللواتي يتعرضن للحرمان من الميراث الى التوجه الى المحكمة الشرعية، وأن تطلب حجة إرث «ولا تخشي لومة لائم في الحق».

التوعية ضرورة:

عضوة اللجنة القانونية في اتحاد المرأة فاطمة الدباس ترى أن الجهل وغياب الوعي هو أهم عوامل انتشار الحرمان من الميراث، مؤكدة أن نسبة الحرمان بدأت تقل خلال السنوات الماضية.

وتؤكد الدباس أن نسبة النساء الذين تملكوا عقارات ارتفعت حسب دائرة الأراضي، مشيرة الى أثر تعديل بعض القوانين على انتشار المطالبة بحق الميراث بين النساء.

وكان القانون قد نص على عدم جواز التخارج قبل ثلاثة اشهر من وفاة صاحب التركة، كي لا يكون هناك أي أثر نفسي لوفاة القريب على صاحبة الارث.

وطالبت الدباس أن تكون الفترة قبل إجراء التخارج 6 شهور، داعية الى تقييم وحصر الارث لتجنب حالات الخداع بأن حجم الارث أقل مما هو عليه.

ويعرف التخارج بأنه تصالح الورثة أو أحدهم على إخراج بعضهم من الميراث، في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها وهو نوعان الأول عام يشمل كامل أعيان التركة والثاني خاص يتعلق بمال معين من موجودات التركة.

منظمات المجتمع المدني.. إسهامات كبيـــــ

سرى الضمور

تكرس منظمات المجتمع المدني جهودها في خدمة الصالح العام بما يحقق العدالة والمساواة لمختلف القطاعات الحيوية والهامة في المجتمع، لتتبنى تنمية قطاعات هامة وحيوية في المجتمع تدعم من مسيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وإيجاد فرص متكافئة في هذه المجالات.

الا ان هنالك اشارات تلقي اللوم على اداء منظمات المجتمع المدني ويعتبرونها وسيلة لجني الارباح على حساب دورها في خدمة المجتمع المحلي.

في حين يرى ناشطون وخبراء في مجال حقوق الانسان ان هنالك دورا حقيقيا وفاعلا لتلك المنظمات ينزع عنها تلك النظرة السلبية التي باتت تحوم حول اداءها لاعمالها، مؤكدين ان تلك المنظمات تقدم خدمات كبيرة لمحيطها التي وجدت لاجله.

منسقة مشاريع المرأة وتنمية المجتمع المحلي في راديو البلد سامية كردية قالت ان منظمات المجتمع المدني تسهم في التنمية اسهاما حقيقيا اذا نجحت في بناء الوعي التنموي واستقراره لدى شريحة كبيرة من سيدات المجتمع الاردني وتوظيفه من خلال مشاركة حقيقية وفاعلة في العملية التنموية، واذا نجحت في تكريس العمل الجماعي، والابتعاد عن الانانية الفردية.

واضافت كردية ان منظمات المجتمع المدني بحاجة الى مزيد من التواصل مع المجتمع المحلي للتعرف على المشاكل التي تعاني منها المرأة لمزيد من تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على تفعيل من ادائها ومناقشة العديد من القضايا التي تهم الجميع، مشيرة الى قصور بعض المنظمات في عملية التنمية.

وثمنت كردية جهود تلك المؤسسات وحرصها المتواصل في توحيد الجهود في الدفاع عن القضايا التي تواجهه المجتمع وبمختلف القطاعات الا انها يجب ان تعمل على توحيد الجهود وتواصل تلك المنظمات مع بعضها البعض، اسهاما منها بدورها الرائد في تقديمها لخدماتها، مؤكدة ان تلك المنظمات عملت على رفع مستوى أداء المرأة الأردنية في مختلف المهن والأعمال التي تتولاها، وتشجيع المرأة على تحمل مسؤولياتها في المجتمع بما يدعم مسيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية وإيجاد فرص متكافئة في هذه المجالات، والسعي لرفع مكانة المرأة الأردنية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ان أغلب منظمات المجتمع المدني تعمل في المدن وتفتقر القرية إليها، ومن اجل ان تعرف معنى استراتيجية الفقر وتنمية المرأة لابد ان لايرتكز عملها في مراكز المدن فقط بل أن تعمل في المناطق الريفية ايضا وخاصة في المناطق البعيدة والنائية.

على ان تتحول هذه المنظمات الى شبكات وصمامات امان تحد من الاثار السلبية للتحول نحو اقتصاد السوق لكي لاتكون تلك الاثار بمثابة معيقات للتنمية.

واشارت كردية الى ضرورة توحيد دور الخطاب الاعلامي الذي من شانه ان يوثق من أواصر التعاون بين الهيئات التطوعية والنسائية في الأردن والهيئات العربية والدولية المماثلة، لتأسيس مشاريع تحقق الأهداف المنشودة.

وقالت الناشطة في حقوق الانسان الصحافية سمر حدادين انه لا يمكن إنكار دور المنظمات النسائية في مجال النهوض بالمراة وتعزيز دورها، والسعي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة أشكال التمييز ضدها.

العادات والتقاليد والقوانين التمييزية تحد من عمل النساء

النساء يعانين من التهميش والإستبعاد لصالح الرجال عند توفر فرص العمل

تضامن : إرتفاع مستويات التعليم للنساء لم تنعكس إيجاباً على مشاركتهن الإقتصادية

برندة

أصدر البنك الدولي خلال شهر شباط من هذا العام تقريراً جديداً حمل عنوان « المساواة بين الجنسين في مكان العمل» وهو تقرير مصاحب لتقرير التنمية في الوظائف في العالم لعام 2013 ، وأكد التقرير على تعرض النساء بالمراحل العمرية المختلفة لأشكال متعددة ومتنوعة من العنف والتمييز والتهميش والإستبعاد مما تزيد من الفجوة بين الجنسين في مجال التوظيف والأجـور عن الأعمال المتساوية.

وتشير جمعية معهد تضامن النساء الأردني «تضامن» الى العقبات التي تواجه النساء في إطار التوظيف والمشاركة الإقتصادية بشكل عام وأهمها العادات والتقاليد التمييزية ، والتشريعات الوطنية خاصة قوانين العمل التي تفرق بين الجنسين من حيث الوقت والأجور وتقييد الحركة والعنف والتحرشات الجنسية خاصة في أماكن العمل ، والتي تعمل أيضاً على الحد من وصول النساء الى المناصب العليا.

ويؤكد التقرير على أن خمسة عشر دولة لا يزال عمل النساء فيها مرتبط بموافقة أزواجهن على ذلك ، وأن الإجـراءات التدخلات التي تقوم بها كافة الجهات المعنية لتحسين عمل النساء وضمان مشاركة إقتصادية أوسع لهن لن تجدي نفعاً إذا ما تمت وركزت على النساء في مراحل عمرهن الإنتاجية ، لا بل أن تلك التدخلات توصف بأنها تبدأ متأخرة وتنتهي مبكراً.

وتنوه «تضامن» الـى أن التقديرات العالمية تشير وبوضوح الى وجود ركود في المشاركة افقتصادية للنساء خلال الـ 30 سنة الماضية ، فمشاركة النساء في القوى العاملة إنخفضت من ٪57 الى ٪55 ، على الرغم من الإقرار العالمي بأن مشاركة النساء الإقتصادية وتميكنهن إقتصادياً ينعكس إيجاباً على النساء أنفسهن ويحسن من مستوى معيشتهن ، ويعمل على تحسين الأوضـاع الإقتصادية للأسر والمجتمعات ويساهم في تنمية المجتمعات المحلية ، ويساعد على تمكين النساء من مواجهة الفقر والحد منه كونهن يشكلن الغالبية من فقراء العالم.

كما وعرض البنك الدولي عشر حقائق حول النساء من شأنها التأثير على مشاركتهن بالقوى العاملة ، فتعرضت مساهمة النساء في قوة العمل للركود ، حيث إنخفضت في الواقع من ٪57 عام 1990 إلى ٪55 عام 2012. ويقل متوسط ما تحصل عليه النساء العاملات بنسبة ٪10 إلى ٪30 عما يحصل عليه الرجال العاملين. كما أن عدد النساء اللاتي يمكن أن يحصلن على وظائف مدفوعة الأجر لكل الوقت لدى صاحب العمل يقل عن أمثالهن من الرجال بمقدار النصف.

وتقضي النساء ضعف ما يقضيه الرجال من وقت في مهام أسرية غير مدفوعة الأجر كالرعاية بالأطفال والأعمال المنزلية. وهناك 128 دولة لديها تمييزاً واحداً على الأقل على أساس الجنس ، مما يعني أن النساء والرجال لا يمكنهم آداء العمل بنفس الطريقة ، وفي 54 دولة تواجه المرأة خمسة أنواع من التمييز القانوني أو أكثر.

عالمياً أيضاً يوجد هناك فارق بنسبة ٪9 بين النساء والرجال من حيث إمتلاك حساب بإحدى المؤسسات المالية الرسمية. وفي الفترة من 2010 إلى 2012، سجلت 42 دولة فجوات بين الجنسين في معدلات الإلتحاق بالمرحلة الثانوية تزيد عن ٪10. وهناك واحدة من بين كل ثلاث فتيات تتزوج قبل أن تبلغ سن الثامنة عشر.

وفي الأردن فإن إرتفاع مستويات التعليم بين النساء لم تنعكس بشكل إيجابي على مشاركتهن الإقتصادية وهذا ما أكده التقرير العالمي لسد الفجوة بين الجنسين للعام 2013 والذي صدر بتاريخ 2013/10/26 عن المنتدى الإقتصادي العالمي ، حيث لا زالت الدول العربية تقبع في ذيل القائمة ، فجاءت الإمارات في المركز الـ 109 والبحرين في الـ 112 وقطر في الـ 115 والكويت في الـ 116 والأردن في الـ 119 وسلطنة عمان في الـ 122 والسعودية في الـ127 ، كما احتلت لبنان الترتيب الـ 123 والجزائر الـ 124 ومصر الـ 125 والمغرب الـ 129 وسوريا الـ 133 واليمن الـ 136.

وتنوه «تضامن» الى أن الأردن حصل على المركز الخامس عربياً بتقدمه مركزين في المؤشر العام حيث كان مركزه 121 عام 2012 وأصبح بالمركز 119 عام 2013 ، علماً بأنه تراجع في واحد من القطاعات الأربعة التي يغطيها التصنيف وتقدم في قطاعين وحافظ على مركزه في القطاع الرابع. فتراجع الأردن مركزين في مجال المشاركة الإقتصادية (الى المركز 128 من 126) رافقه تقدم بأربعة عشر مركزاً في مجال التعليم (الى المركز 68 من 82) وفي مجال الصحة حافظ على مركزه (المركز 90 لعامين على التوالي 2012 و 2013) وفي مجال المشاركة السياسية تقدم مركزاً واحداً (الى المركز 117 من 118).

ففي محور المشاركة الإقتصادية أشار التقرير الى أن معدل البطالة بين النساء الأردنيات البالغات من مجموع القوى العاملة النسائية في الأردن هي ٪21 ، في حين أن معدل البطالة بين الذكور الأردنيين البالغين من مجموع القوى العاملة من الذكور تمثل ٪11. وبلغت حصة النساء في الأردن من الوظائف ذات الأجر بإستثناء القطاع الزراعي ٪16 من مجمل الوظائف غير الزراعية ، وأعتبر التقرير أن إمكانية وصول النساء الى المركز القيادية في الشركات كان بدرجة 5 (بناءاً على مسح إعتبر فيه درجة 1 هي الأسوأ ودرجة 7 هي الأفضل).

وفي محور التعليم ، أشار التقرير الى أن نسبة المعلمات الأردنيـات في المرحلة الإبتدائية ٪64 ، وفـي المرحلة الثانوية ٪58 ، أما التعليم العالي فكانت النسبة ٪25.

ـــرة وعلامـــات استفهـــام حـــول التمويـــل

فما وصلت إليه المرأة الأردنية هو نتاج نضالات الحركة النسائية مدعومة بإرداة سياسية تؤمن بان التنمية لا تكتمل إلا بكلا الجنسين الرجل والمرأة.

واكدت حدادين أن الحركة النسائية بعيدة عن احتياجات المرأة، فيه نوع من التجني وظلم لا يتناسب مع ما تقوم بـه، صحيح أن هناك ملاحظات على عمل بعض المنظات وأنها تركز عملها في العاصمة، بالمقابل ثمة منظمات عملها الأساسي في المحافظات ولها دور واضح في هذا المجال.

ودعت حدادين المنظمات النسائية ان ترفع من وتيرة عملها مع المرأة في مواقعاه إن كان في الريف والبادية والمحافظات عامة، مشيرةً الى ان الهجوم على المنظمات النسائية عادة ما يكون على قضية التمويل واعتبارها جهات متكسبة على حساب قضية المرأة، اعتقد ان هذا الطرح يدخل في باب الاتهام للمنظمات، فهي كما تأخذ تقدم.

وبينت العين في تصريح سابق اسمى خضر ان بناء قدرات منظمات المجتمع المدني يتاتى من خلال تنظيم مبادرات وجمعيات وهيئات لخدمة قضايا المرأة، وأن لها الحق في الوجود وإن كان لها وجهات نظر مختلفة بعضها عن بعض، لأن الأردن يمثل مجتمعاً ديمقراطياً وتعددياً.

ولفتت خضر إلى أن هذه الهيئات قد لا تمتلك المعرفة والمعلومة والخبرة أحياناً، وأن تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة تساعد في هذا الشأن بصورة أسرع وأقل كلفة، لكن المهمّ ألا نغرق في بحر المعلومات التي تتدفق من كل مكان، لأن كثرة المعلومات تصبح مشكلة إن لم نعرف كيفية الانتقاء منها وتوظيفها.

وقالت خضر إن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة أصدرت في العام 2013 تقرير تقدم المرأة الأردنية في ثلاثة مجالات: القانوني والاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى إحصاءات تبين وضع المرأة الأردنية بالتفصيل.

مادة 308 "عقوبات" .. انتهاك لحق المغتصبات

غدير السعدي

ما زالت المادة 308 من قانون العقوبات تعتبر انتهاكاً واضحاً في حق المغتصبات ويطالب حقوقيون ونشطاء في حقوق الإنسان والمرأة منذ سنوات بإلغائها لاعتبارها جريمة مركبة معللين ذلك بقولهم «ما ذنب فتاة تعرضت للاغتصاب في أن ترتكب في حقها جريمة أخرى بتزويجها قصرا من المغتصب والحياة معه في منزل واحد وربما إنجاب وتربية أطفال».

واعتبروا أن «هذه المادة أداة لإبراء الجاني من العقوبة وهي عبارة عن تبادل للأدوار أي نقل العقوبة من مرتكبها إلى الضحية حيث ان أساس الزواج هو الديمومة، والزواج في هذه الحالة لن ينجح أو ينتج عائلة مستقرة، حيث لا يوجد سبب أيضا يمنع المغتصب من تطليق الفتاة بعد 5 سنوات من ارتكاب جريمته مرتكبا الجريمة الثالثة وضمن القانون».

وقالت عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان المحامية نور الامام ان المادة 308 من قانون العقوبات تتضمن افلاتاً من العقاب لكل من أقدم على فعل منصوص عليه في الباب السابع من قانون العقوبات والذي يتضمن جرائم (هتك العرض والاغتصاب) . وتنص المادة (308) «وقف تنفيذ العقوبة اذا قام الجاني بالزواج من الضحية ، دون طلاق لمدة خمس سنوات في الجنايات ولمدة ثلاثة سنوات في الجنح ، وفي حال تم الطلاق قبل تلك المدة فانه يعاد الملاحقة من قبل النيابة العامة «.

واضافت «هذه المادة تتضمن تمييزاً وامتهاناً لحق المرأة في زواج صحيح مبني على رضا واختيار وافلاتاً من العقاب للجاني» . لافته الى ان المادة في وضعها الحالي توقف تنفيذ العقوبة على المغتصب ولو كانت الضحية قاصر ، على الرغم من أن القانون يفرض عقوبة الاعدام على الجاني في مثل هذه الحالة و يكرس دونية المرأة في المجتمع ، والفكر النمطي اتجاه المرأة في ثقافة اجتماعية تسعى الى اتقاء العار على فعل كانت المرأة ضحيته «. «وأود أن أشير بهذا الصدد بأن محكمة التمييز الأردنية وهي أعلى مرجعية قضائية أردنية قد أصدرت القرار رقم 2013/349 بتاريخ 2013/8/13 ، تضمن تطبيق أحكام المادة (308) لصالح امرأة جانية مفسراً بأن النصوص القانونية تأتي عامة يستفيد منها النساء والرجال ، وبالتالي استفادت امرأة من أحكام هذه المادة . وان كان هذا الأمر مستهجناً لدى البعض فانه لا بد الاشارة الى أن هذا يعتبر تطوراً لدى المرجع القضائي بالنظر الى حقوق المرأة «.

وقالت المستشارة الاعلامية في اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة رنا شاور لا يوجد تبريراً للتمسك بعدم الغاء المادة 308 من قانون العقوبات الأردني إلا كونه انعكاسا لذهنية المشرّع وللثقافة المجتمعية السائدة، جريمة تزويج المغتصبة من مغتصبها جريمة مركبة بمباركة من المادة 308، فهي وسيلة لإفلات الجاني من العقاب وإنزال العقاب الأبدي بالضحية التي فقدت هويتها ولا يمكن بعد ما حدث لها أن تتمتع بنفسية سوية، علماً بأن زواج المغتصبة يستحيل أن ينجح أو يثمر عائلة مستقرة، إنما هو بؤرة للمزيد من العنف الذي يدفع بالضحية إلى الانتحار أحيانا».

المادة 308 من قانون العقوبات للعام 2010، مادة مخجلة ومخزية، تنصّ على وقف الملاحقة القضائية للمعتدي في جرائم الاغتصاب وهتك العرض للفتاة في حال عقد زواج صحيح بين المعتدي والضحية. وهكذا ندرء المصيبة بمصيبة أكبر، وفوق هذا يبقى الاتهام موجها للمرأة لأنه كان يجدر بها ألا تعرض نفسها للإغتصاب.

هناك خلل فظيع في المادة 308 ينتهك كرامة كل امرأة أردنية، وتشير الأرقام إلى أن الجاني يفلت من خمسة وتسعين بالمئة من حالات الاغتصاب إما بالاستفادة من القانون المشوه أو بطريق اسقاط الحق الشخصي، ويقوم بعد ذلك بتطليقها بانقضاء فترة الملاحقة القانونية والقضائية، علماً أن حالات الاغتصاب لا يتم الافصاح عنها كلها أصلاً أوتسجيلها جميعها في المحاكم.

القضية أيضا ذات بعد اجتماعي فهي صفقة بين الجاني وبين الأهل لدرء الفضيحة عن العائلة أو لعدم قدرة الأب الانفاق على ابنته فيتم تزويج الفتاة التي تعرضت للاغتصاب بمغتصبها الذي، هو أيضاً، قد يكون متزوجاً وغير قادر أصلاً على الانفاق على أسرته الأساسية.

وتعتبر الناشطة بحقوق الإنسان الحقوقية رحاب القدومي أن زواج الفتاة المغتصبة ممن اغتصبها نوعاً من أنواع العنف المركب أو المضاعف فكيف لها ان تستمر بالحياة الزوجية مع من قام باغتصابها، فكيف للقانون ان يوقف العقوبة بحق الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة حيث جاء بالمادة 308 من قانون العقوبات «اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل (منها جريمة الاغتصاب) وبين المعتدى عليها يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ما لم يكن مكرراً للفعل».

ويتم تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وخمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

أما بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات الدولية فتبين القدومي ان جميعها تمنع استغلال المرأة جنسياً بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاهم من ذلك ان الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية تحرم استغلال المرأة أو الاعتداء عليها جنسياً.

وكان المركز الوطني لحقوق الانسان طالب في التقرير السنوي التاسع لاوضاع حقوق الانسان في الاردن بتعديل المادة 308 من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص على وقف ملاحقة او تعليق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه الذي ارتكب احدى الجرائم الواردة في الفصل الخاص)بجرائم الاعتداء على العرض (في حال زواجه من ضحيته.

العنف ضد المرأة سلوكيات تتزايد يعززها صمتهن و المادة 98 من قانون العقوبات

غدير السعدي

لم تصل "الاردنية" بعد الى المساواة التي منحتها الديانات السماوية والتشريعات الوطنية والدولية وما زالت تعاني عديد الانتهاكات في حقها ومن ابرزها الاعتداء الجسدي او لفظي او نفسي، في الوقت الذي وتطالب الحركات النسائية وناشطون في حقوق الانسان الى منح المرأة المزيد الحقوق والحرية ومن ضمنها الافصاح عن حالات الاعتداءات التي يتعرضن لها.

ولم تتمكن المنظمات النسائية والمتخصصة التابع للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة من الوصول الى حالات العنف التي تتعرض لها النساء حيث لم تتجاوز الحالات التي راجعت مكتب الشكاوى عام 2013 (145) حالة أكثر من نصفها جاءت من العاصمة عمان، منها 86 حالة وصلت إلى المكتب عن طريق الهاتف، والباقي من خلال المقابلة، في حين لم تصل أي حالة عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس.

وبحسب بيان صحفي صادر عن مكتب الشكاوى، بلغت نسبة الحالات التي وصلت إلى المكتب من عمان ٪53,8 فيما من البلقاء ٪8,8 والزرقاء ٪8,8 وإربد ٪7,5 وجرش ٪3,8 فيما أنواع العنف (نوع الشكوى) التي تقدمت به المشتكية كانت عنف أسري بنسبة ٪52,9 قضايا عمالية بنسبة ٪3,5 ومساعدات اجتماعية ومادية ٪23,5 وتراوحت نسبة المشتكيات حسب الفئة العمرية كالتالي أقل من 18 عاما ٪1,4 والفئة العمرية 18 – 24 بلغت نسبة ٪9,7 والعمر من 25 – 29 بنسبة ٪20,8 والفئة من 30 – 34 بنسبة ٪15,3 والفئة 35-39 بنسبة ٪20,8 والفئة العمرية 40 – 44 بنسبة ٪20,8 والفئة العمرية 45 – 49 بنسبة ٪6,9.

وترى المستشارة الاعلامية في اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة رنا شاور ان الخوف من المجتمع والعادات والتقاليد تفكك الاسرة خاصة عند وجود اطفال تحول دون وصول النساء المعنفات الى المكتب ، بالاضافة الى سلبيات عدم تفعيل قانون الحماية من العنف الاسري رغم صدوره في الجريدة الرسمية منذ عام 2008.

وكان المجلس الوطني لشؤون الاسرة قد اعد عام 2011 تقريراً خاصاً بالاعذار المخففة في جرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف وبين التقرير ان 56 ٪ من هذه الجرائم كان الجاني فيها شقيق الضحية وان نسبة 78 ٪ من الجناة لم يستفيدوا من العذر المخفف وان نسبة 70 ٪ منهم استفادوا من اسقاط الحق الشخصي.

الدراسة شملت 50 قضية قتل واقعة ضد الاناث نظرت فيها محكمة الجنايات الكبرى خلال الفترة ما بين عام 2000 – 2010 اثيرت فيها الاعذار المخففة الواردة في نص المادة 98 من قانون العقوبات وبينت الدراسة ان 56 ٪ من الجرائم الواقعة على الاناث بدافع الشرف كانت للفئة العمرية للضحية من 18 إلى 11 سنة و ٪12 للإناث اقل من 18سنة، كما بينت ان 56 ٪ من الجناة هم عمال وبالنسبة لاداة ارتكاب الجريمة كانت 30 ٪ منها بالعيار الناري و 30 ٪ باداة حادة و 16 ٪ بواسطة الخنق والباقي وسائل اخرى .

وتشير احصاءات ادارة حماية الاسرة التابعة لمديرية الامن العام الى ان جرائم العنف الواقعة على النساء لعام 2012 كانت 32 قضايا هتك عرض، و7 اغتصاب، و28 قضية قتل، و40 خطف، و37 من النساء مجني عليهن بسبب قضايا الشروع بالقتل، و844 منهن تعرضن للتهديد.

وكانت المقررة الخاصة للعنف ضد المراة في الامم المتحدة رشيدة مانجو قد اعدت تقريرا عن زيارتها الى الأردن ابدت من خلاله العديد من الملاحظات حول عدم شمول التعديلات الدستورية صراحة النص على المساواة بغض النظر عن الجنس، وطالبت باقرار تشريع يحظر التمييز ضد المرأة بموجب التزامات الأردن الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، كما انتقدت قانون الحماية من العنف الاسري كونه يعطي الاولوية للمصالحة ومصلحة العائلة بما يضيع حقوق العائلة في المقام الاول مقابل الحقوق الفردية الإنسانية للمرأة بوصفها ضحية للعنف الاسري.

كما شددت على ان يتضمن قانون العقوبات النص صراحة على عدم تطبيق احكام المادة 98 من القانون على قضايا قتل النساء، مع الاخذ بعين الاعتبار السوابق الجنائية في ارتكاب العنف قبل التفكير في اي ظروف مخففة. وقد نوقش التقرير في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران 2012 من قبل مندوب الأردن الدائم لدى الامم المتحدة.

وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان أعد مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ومديرية الامن العام واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تهدف الى تدعيم العمل المشترك في مجال شكاوى المرأة المعنفة وتعزيز التعاون المشترك، وتبادل المعلومات والبيانات حول العنف ضد المرأة، بالاضافة الى التنسيق المشترك فيما يتعلق بمواجهة هذا العنف من خلال تنفيذ انشطة وبرامج مشتركة لإيقافه بمختلف الوسائل والاساليب القانونية والاجتماعية والثقافية والتربوية.

سوريات يناضلن للحفاظ على أنفسهن وأسرهن في متاهات اللجوء

- اسماء رجا

داخل خيمة في مخيم الزعتري الذي يمتد على مرمى البصر في اكثر البقاع قحولة في صحراء شمال الاردن، تجلس ام طلال وعيناها لا تنفكان تتفقدان طفلتها التي تعاني من ازمة صدرية زادت في حدتها الحرارة والاتربة التي تكتم الانفاس.

"لا نريد طعاما ولا ماء. ما نريده الاهتمام بنا كبشر".

اختزلت ام طلال بهذه العبارة حجم المرارة التي تعتمل في نفسها بعدما آلت اليه اسرتها من اوضاع لا تقل قسوة عن رحلة اللجوء ذاتها.

وتشمل معاناة اللاجئين في المخيم كافة مناحي حياتهم من تعليم وصحة وعمل ومأوى وغذاء.

لكن المعاناة تكتسي طابعا اكثر حدة بالنسبة للاجئات ممن وجدن انفسهن فجأة بلا معيل بعدما فقدن الوطن.

فهؤلاء بتن امام مهمة مضاعفة: الحفاظ على وحدة اسرهن، وقبل ذلك على انفسهن بعدما اصبح البعض ينظر اليهن كسلعة، سواء داخل او خارج المخيم.

وما زال مخيم الزعتري الذي مضى على اقامته اكثر من عام يفتقر إلى بنية تحتية مناسبة، وذلك رغم الجهود التي يبذلها الاردن من اجل تحسين شروط المعيشة فيه عبر تعبيد الطرق وايصال الكهرباء وانارة الشوارع.

وينقسم المخيم الى 12 قاطعا (تجمع سكني) في كل منها عشرة الاف لاجئ، ويضم نحو 17 الف كرفان ونحو ثمانية الاف خيمة.

ويعمل داخله أكثر من 50 مؤسسة اغاثة دولية، واقيمت فيه ست مستشفيات بحسب ما يوضحه علي بيبي مدير التعاون والعلاقات الخارجية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويشير بيبي الى ان كل واحد من القواطع السكنية في المخيم يتم تزويده بكافة المرافق من مخفر أمني وبقالات ومستشفى ومدارس ومناطق آمنة للعب الأطفال.

ويزيد عدد اللاجئين السوريين في الاردن على مليون ومئتي ألف وفق الارقام الرسمية.

ويتواجد حوالي 15 بالمئة منهم في الزعتري ومخيم مريجيب الفهود القريب من مدينة الزرقاء شمال شرق العاصمة عمان، فيما تنتشر البقية في المدن والمحافظات الاردنية.

وخارج المخيم تصطدم اللاجئات كما تحدثن "لوثائقيات حقوق الانسان" بظروف لا تقل قسوة عما هو الحال في الزعتري.

ففي سوق العمل يواجهن استغلالا ماديا وجنسيا، وينظر اليهن احيانا باعتبارهن "سلعة" كما تقول اللاجئة فطيم التي تضيف ان "كل شيء سيء يلصقونه باللاجئات السوريات".

تتحدث فطيم عن ساعات عمل طويلة وأجور متدنية لا تتجاوز الحد الادنى للاجور (190 دينارا) لمجرد انهن لاجئات فقط على حد تعبيرها.

وايضا تشير الى مشكلة التعليم، حيث ان ابناء اللاجئات لا يتاح لهم اكمال تعليمهم رغم ان وزارة التربية في الاردن سمحت باستقبالهم في المدارس الحكومية في الفترات المسائية.

اما اللاجئات انفسهن فلا يحق لهن اكمال تعليمين بعد الصف التاسع، كما توضح فطيم..

فيما اعتبرت اللاجئة رانيا المقيمة في عمان، ان من اخطر اشكال استغلال ظرف اللجوء تزويج اللاجئات وبمهور قليلة او دون مهور. وتطالب رانيا الجهات المعنية بوضع حد لهذه الظاهرة.

وتوثق سجلات دائرة قاضي القضاة الاردنية لـ 1163 حالة زواج للاجئات سوريات منذ اندلاع الازمة السورية في آذار 2011 وحتى حزيران 2013، منها 671 حالة من اردنيين، والباقي من عرب واجانب.

وتشير الناشطة السورية ريما فليحان الى قلة فرص العمل المتاحة للاجئين، والى الحاجة الى دعمهم ماديا ونفسيا، وهي امور تعتبر انها من مسؤولية الامم المتحدة .

كما تلفت الى ما اعتبرته استغلالا يتعرض له اللاجئون السوريون في الاردن، ويتمثل في رفع ايجارات المساكن عليهم بصورة مبالغ فيها.

وايضا توجه فليحان انتقادا حادا لما وصفته ببطء إجراءات مفوضية الامم المتحدة في تسجيل اللاجئيين مما يحرمهم لاشهر احيانا من الخدمات الصحية المرتبطة بها بشكل مباشر.

وتقول ان "المفوضية لديها مشكلة في ما يتعلق بالحاجات الانسانية للاسر عموما وللاجئات خصوصا".

وتؤكد لاجئات انهن لا يتلقين خدمات صحية في حال اغلاق المفوضية مكاتبها او عند فقدانهن للبطاقة المخصصة للاجئيين.

ومن جهته، يرى عالم الاجتماع موسى شتيوي، ان النساء اللاجئات المعيلات لاسرهن يواجهن ضغوطا نفسية ومادية واجتماعية بشكل اكبر، يجعلهن عرضة لاستغلال جنسي.

ويقول شتيوي وهو مدير مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية ان "هناك ضغوطا مرتبطة بشح المصادر (في الاردن) ما يؤثر على اوضاع اللاجئات".

ويضيف ان "المطلوب توفير الحاجات الاساسية من صحة وتعليم وغذاء وغيرها، ولا نتكلم هنا عن حقوق مواطنة اردنية".

وحسب استطلاع للراي اجراه مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الاردنية، فقد اعتبر ٪87 ان وجود اللاجئين في مخيمات منفصلة خاصة بهم هو أفضل من إعطائهم الخيار في السكن أينما شاءوا. كما عبر٪92 من المستطلعين عن اعتقادهم بان وجود اللاجئين السوريين في المملكة يزيد من الضغط الاقتصادي والخدمات على الحكومة، ويؤثر على فرص العمل المتاحة للأردنيين.

- وثائقيات حقوق الانسان

Women's right to inherit remains a struggle

By Ahmad Abu Hammad

Despite the religious and civil laws that guarantee the right of women to inherit, social norms and tradition, supported by ignorance, deprive them of such right even in the 21st century.

Statistics show that women's right inherit remains that most violated right in Jordan, with more than 85 percent of women deprived of their inheritance in Mafraq during the past five years.

A study conducted by the Jordanian National Forum for Women indicated that while 91 percent of women are aware of their right to inherit, only 26 percent got their inheritance.

A total of 15 percent of women waiver their right willingly, whereas the rest let go of their inheritance under pressure of the traditions.

Judge Zeid Kilani underlined that women's right to inherit is guaranteed in Islam and stipulated in the Koran, noting that women waiver such right freely or under pressure from siblings.

He also noted that the cause of depriving woman of inheritance was to prevent the transfer of a family property to another family, underlining the need to combat it as a type of violation against women.

It is also considered a form of discrimination according to Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, which deemed any restriction based on gender as bias.

Violence against women on the rise, supported by their silence and the law

Jordanian women have not yet reached equality granted to them by the monotheistic religions and international conventions.

Women still suffer from many injustices, mainly physical, verbal and mental abuse, while feminists and human rights groups seek to grant them more rights and freedoms, especially to enable them to unveil abuse they are subject to.

However, women organizations affiliated with the Jordanian National Commission for Women (JNCW) have not been able to reach out to abused women, with only 145 complaints filed in 2013, more than half of which came from Amman, while 8.8 % from Balqa, 8.8 % from Zarqa, 7.5% from Irbid and 3.8% from Jerash.

According to the JNCW's complaint office, a total of 52.9 % of the complaints were about domestic violence, 3.8% about labor issues and 23.5% about financial assistance.

In terms of age, 1.4% of the claimants were under 18, while 9.7% were between 18 and 24, 20.8% between 25 and 25 and 9.7% between 30 and 34.

Claimants aged between 40 and 44 filed 20.8 % of last year's complaints, whereas those between 45 and 49 filed 6.9% of the objections.

JNCW media chancellor, Rana Shawar, said the fear of society, traditions and the collapse of the family, especially when there are children, prevent women from reaching out for help, in addition to not activating the Family Protection Law, despite having been published in the Official Gazette since 2008.

A report prepared by the National Council for Family Affairs in 2011 concluded that 70% of perpetrators in 50 "honor'' crimes committed between 2000 and 2011 received reduced sentences because of dropped private claims.

Figures issue by the Public Security Department's family protection administration showed that among crimes committed against women in 2012, 32 were indecent assaults, seven rapes, 28 homicides and 40 kidnapping.

UN special rapporteur on violence against women, Rashida Manjoo, has prepared a report on her visit to Jordan, in which she included many reservations, such as not stipulating equality between both genders in the recent constitutional amendments.

Other limitations include thee Family Protections Law's focus on "family violence" and not specifically on violence perpetrated against women.

The National Centre for Human Rights has signed a memorandum of understanding with the social development and interior ministries and the JNCW to exchange data on violence against women and coordinate in addressing the phenomenon through joint activities and programs.

Customs, traditions, discriminatory laws limit women's work

Rise in women education did not affect their economic participation - SIGI

A report issued in February by the World Bank (WB), titled "Gender at Work", showed that women still lack basic freedoms and opportunities and face huge inequalities in the world of work.

The Sisterhood is Global Institute/Jordan (SIGI) cited obstacles facing women in employment and economic participation, mainly due to discriminatory traditions and local legislation that differentiate between the two sexes in terms of work hours and wages.

The institute also noted that violence and sexual harassment at workplace prevent women from assuming senior posts.

The World Bank report also showed that women's work in fifteen countries is linked to their husbands' approval and that all types of intervention to improve women's work conditions should focus on their productive age.

SIGI says that international estimates show a "recession" in women's economic participation during the past thirty years, with working women dropping from 57 to 55 percent despite the global recognition of the positive impact of women's work on the overall wellbeing of their families and the development of countries.

Moreover, women on average earn between 10 and 30 percent less than men, according to the WB report, which also showed that women spend at least twice as much time as men on unpaid domestic tasks.

Of the 143 economies surveyed, 128 have at least one legal differentiation that affects women's ability to participate in the economy.

In Jordan, the high rate of education among women has not reflected on their participation in the labor market, according to a report issued by the Global Economic Forum in 2013, which also indicated that in terms of economic opportunity in 136 countries, Dubai ranked 109, Bahrain 112, Qatar 115, Kuwait 116, Oman 122, Saudi Arabia 127 and Yemen, in last place, 136.

According to SIGI Jordan, unemployment among Jordanian women stands at 21 percent of the total number of adult women, while unemployment among men is about 11 percent.

In terms of education, women who completed their primary education in the Kingdom is estimated at 64 percent and those who completed secondary education stand at 58 percent, whereas higher degree earners stand at 25 percent.

Article 308 violates rape victims' rights

By Ghadeer Saadi

Article 308 of the Penal Code is considered a "flagrant" violation of the rights of rape victims, which prompted activists and legal experts to call for annulling it.

Under the controversial provision, rapists are pardoned from punishment or legal prosecution if they marry their victims and stay with them for five years.

Activists have deemed the article as a tool to protect the perpetrator, while marriage in this case would not produce a stable family.

Lawyer Noor Imam, a member of the Arab Organization for Human Rights, said the article gives impunity to prosecutors, even if the victim is a minor.

Jordanian National Commission for Women media chancellor, Rana Shawar, said nothing justifies Article 308 as it is a way to help rapists escape punishment, while making their victims fall prey, stressing that a marriage that involves rapists and their victims can never result in stable family, but leads to more abuse that can sometimes result in the suicide of the victim.

The issue has also to do with the society, which backs the article and considers it as a way to "cover the scandal".

Human rights activist Rihab Qadoumi underlined that marrying a rapist who has criminal tendencies is a way to end the victim's life, noting that there are no scientific studies that suggest that such marriage succeed, on the contrary, it will severely hinder the victim's healing process and exacerbate the psychological damage.

Women in politics; attempts to prove themselves against social norms

By Ahmad Abu Hammad

Jordanian women are trying hard to penetrate the political field despite societal restraints.

Feminist movements in the Kingdom deemed that arrival of 18 women deputies to the Lower House as a "great" and "unprecedented" achievement, but the irony lays in the fact that women's votes surpassed that of their men peers by 2 percent, standing at 52 percent in the 2013 parliamentary elections.

Till date, experience shows that women cannot make it to the parliament through competition, unless in rare cases, and therefore, there were other tools to guarantee the access of women to municipal councils.

The quota helped eighteen women to the Parliament Dome and they have proved to be affective, presiding over three committees and serving as rapporteurs for five others.

There are three ministers in the current government, heading the social development, transport and culture ministries, while seven women are in the Senate.

However, women only assumes 10 percent of leading posts, according to a study conducted in 2011, which also showed that the highest representation of women were in the education ministry, reaching 58 percent, while their participation in the legislative and monitoring sector did not exceed 7.6 percent.

Abstention from the Kingdom's political life is a general state as Jordanians do not favor joining parties, but women's political participation has become a main objective for democratic development.

Before 2007, women in political parties did not exceed 10 percent and then jumped to 29 percent and to more than 32 percent now.

This is mainly to do with the fact that the law only license parties with more than 50 members, a thing that show that women's membership is more customary.

Women's political engagement needs more efforts and tools, starting with amending the Constitution.

Women on their international day...rights and obligations

By Sura Dmour

The world celebrates women's day on March 8 of every year in recognition of the economic, social and political achievements of women.

Jordan is considered one of the pioneering countries in terms of protecting women's rights and expanding their participation in the public life.

However, Jordanian women still suffer from some violations and despite efforts exerted by the civil society organizations to enhance their status in all areas of life, much more should be done to ensure the full integration of women in the decision-making process.

"Women unaware of their rights"

The Sisterhood is Global Institute/ Jordan (SIGI) says that practices against women and girls stem from the discriminatory culture and social norms that are used to justify restricting their freedom.

Such practices exist worldwide and take several forms, according to SIGI.

In a statement issues recently, Rand, the Jordanian League or Democratic Women, underlined that women are capable of lifting injustices against them and bolstering efforts to grant them their full economic and political right.

Rand condemned the official authorities' "negligence" over demands presented by women and human rights organizations to grant children of Jordanian women married to foreigners their full citizenship rights.

On the contrary, rights recently granted to them were only "service incentives" instead of rights, said Rand.

"2014 year of genuine reforms"

The league has called for taking genuine steps in 2014 to improve women's economic, political, social and legal conditions, noting that these measures are the prerequisite for Jordan's democratic transition.

Sociologist Qasim Thbeitat noted that increase of education and awareness, along with the openness to the world, has reduced the traditional prospective on women and their roles in the Arab world.

Meanwhile, Article 308 of the Penal Code, which stipulates that rapists are pardoned from punishment or legal prosecution if they marry their victims and stay with them for five years, remains a concern for human rights experts who consider the article to be in a "flagrant" violation of human rights principles.

The UN issued a report in 2012 on harmful practices against women, which aimed at providing a reference for lawmakers to protect women through legislation.

Some 26.9 percent of Jordanian women feel that they are being exploited financially, of whom 57.2 per cent say they are exploited by their husbands, 19.4 percent by their fathers, 11.9 percent by their brothers and 11.5 percent by their children, according to SIGI.

Moreover, a total of 29.4 percent of women have been deprived of their inheritance, showed a recent SIGI study that surveyed 3,000 women of different ages.

The institute called on governmental and civil society organizations to shoulder their efforts to raise women awareness of their rights to protect themselves and their children.

Senator Asma Khader, on the other hand, said the Kingdom has focused on education as a tool for advancement, establishing schools across governorates and spending on quality education.

She stressed that women's cause is an issue of dispute with men, but goes hand in hand and with all other issues, noting that addressing women poverty requires resolving poverty as a whole.

Khader said that Jordanian women are aware of current challenges and are looking to have an actual say in facing them, adding that the national strategy for women, which was endorsed by the Cabinet, has focused on three main aspects; economic, social and political empowerment.

Khader noted that in the judicial sector, there were no serving female judges or prosecutors until 1996, whereas today women constitute 15 percent of the total judiciary posts in Jordan.

Jordanian press and human rights

By Ghadeer Saadi

The absence of journalists specialized with human right issues is no longer an issue in Jordan, especially since many human rights specialized reporters have emerged.

Nidal Mansour, president of the Centre for Defending the Freedom of Journalists (CDFJ), underlined the need to have journalists who are well acquainted with human rights principles as otherwise it would result in poor quality coverage of such crucial topic.

He called on newspapers to respect human rights principles and create leading media figures who are committed to highlight human rights violations in all areas.

Mohammad Shamma, a journalist who is expert in human rights, stressed the importance of having journalists who are well-aware of human rights issues and can recognize a torture, ill-treatment or other infringements committed against citizens.

"Journalists with in-depth knowledge of human rights concepts create a state of awareness in the media that eventually affect the country's orientation in this area," he said, adding that it is the responsibility of the media to raise the public awareness and remind the state with its obligations towards its people.

The media also serve as a platform for civil society organizations working in human rights watchdogs to shed light on their work and efforts to acquaint citizens with their rights, according to Shamma.

Having a human rights specialized journalist encourage media outlets to give more space and prominence to human rights issues pay more care to citizens' causes, said Samar Haddin, also a human rights journalists.

"Some newspapers prefer to only raise awareness on human rights issues without unveiling breaches and thus, having a journalist who believes in human rights might change this equation," she noted.

On the other hand, human rights trainer Fadi Qadi, believes that there is no need for journalists who are specialized in human rights, but all media personnel should be aware of human rights principles as they touch upon all causes related to citizens' daily life.